



جامعة أمحمد أولحاج البويرة
Université Akli Mohand Oulhadj Bouira

جامعة أمحمد أولحاج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الصلاحيات الرقابية للجان الولائية والبلدية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:
د/بوترعة سهيلة

إعداد الطالبتين:
-أديب أمال

-بحار جميلة

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذة:د/بوترعة سهيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية 2019-2020

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من قال فيهما تعالى: "ولانتقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".
إلى من الجنة تحت أقدامها وهزت المهد بيدها... الأم الحنون أطال الله في عمرها.
إلى الذي مهما غيبته الأقدار، لكن بقيت روحه الطاهرة تسكن بداخلي وتحميني الأب الحنون
رحمه الله برحمته الواسعة، إلى الذي أكرمني بتوجيهاته ومساعداته الزوج الكريم حفظه الله
وإلى من نقاسمهم الأفراح والأحزان وجمعتنا بهم صلة الأخوة، وإلى من زفنا إليهم القدر جميع
الأصدقاء.....

الشكر

شكر وتقدير

الشكر لله الذي نعمده كثيرا ونستعين به، هو الله الذي هدانا إلى دروب العلم ونور عقولنا بالمعرفة ووقفنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة والمؤطرة الدكتورة: بوترة سهيلة على ما حبتنا به من توجيهات وتصويب، جزاك الله خيرا.

إلى جميع الأساتذة طوال المسار الدراسي في قسم القانون العام، نخص بالذكر الأستاذة الدكتورة: رحمانى حسيبة على حسن المعاملة، والاهتمام، والنصائح، والتوجيهات، جزاك الله خيرا.

إلى كل الطاقم الإداري بالجامعة، وكل من أسدى بالنصيحة.

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم المواضيع التي إهتم بها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، وهذا لاعتبارات عدة، منها عراقة هذه التشريعات ولكونها الوسيلة القانونية الأكثر نجاعة في تحقيق خدمة عمومية شاملة وتنمية متكاملة، لارتباطها بالمال العام والمصلحة العامة.

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز الأشغال العمومية وتوريد حاجيات المرفق العام والقيام بالخدمات والدراسات، هذه الأعمال التي تتطلبها المصلحة العمومية وتفرضها ضرورة النهوض بالتنمية الاقتصادية، ولعل الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الاقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متسارعة جعل المشرع يضطرب في معالجة الموضوع ويتجلى ذلك في كم التعديلات المتتالية لقانون الصفقات العمومية خلال فترة وجيزة، وقد جاء القانون الجديد الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والذي يحمل تسمية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليلغي بموجبه القانون الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المعدل والمتمم، بحيث كشفت الممارسة العملية وجود العديد من الثغرات والاختلالات التي تعثره، ويحوي القانون الجديد 220 مادة أي بإضافة 39 مادة مع بعض التعديلات عن القانون السابق، ومن جملة التعديلات التي أتى بها التنظيم الجديد تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالرقابة الإدارية على الصفقات.

أخضعت الإدارة الطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقات لتشكيل قيودا في إجراءات التعاقد نظرا لعلاقة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية فقد، إلا أن هذه القيود لن تبلغ مبتغاها في حماية المال العام في غياب آليات الرقابة الفعالة، وعليه فقد خصص المشرع المواد

من 156-202 من التنظيم الجديد للصفقات العمومية لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية والتي يظهر من خلالها قيام المشرع بإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة لضمان فعاليتها والتخفيف من حدة إجراءاتها، فالرقابة تعد من أبرز الأساليب الإدارية لضمان استمرارية العمل بانتظام وهي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام.

وتكمن أهمية الصفقات العمومية في كونها إحدى موضوعات القانون العام، التي تستند إلى ضوابط موضوعية وشكلية، تسعى من خلالها إلى تحقيق التنمية المنشودة وذلك بعقلنة التسيير والرشادة في استعمال المال العام، وتفعيل الطلبات العمومية في جو من المنافسة الحرة والنزاهة، ومراعاة المبادئ الأساسية للوصول إلى الطلب العمومي، مع توفير مناخ ملائم للمشروعية التي تمثل محور المعاملات الإدارية المسندة للمرفق العمومي.

ولا يزال حقل الصفقات العمومية خصباً سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي وحتى الاجتهاد القضائي بالنظر لتزايد المنازعات المتعلقة به، لإيجاد نظام قانوني فعال يساهم في الحفاظ على الأموال العمومية، وحمايتها من جميع أشكال التعدي، وخلق فضاء تنافسي بين الفاعلين في سوق التنافسية.

و من أجل تحقيق المصلحة العامة نص المشرع على جميع الأحكام و الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية و ألزم المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه المراحل و الإجراءات أثناء لجوءها إلى التعاقد، و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أن المشرع عمل على تنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية و أحاطها بجملة من الأحكام الخاصة بالمتعامل في مواجهة الإدارة من أجل أن لا تتعسف هذه الأخيرة في استعمال سلطاتها و لذلك تتعد الطرق التي بواسطتها تقوم الإدارة باختيار المتعاقد معها بين طرق عادية وأخرى إستثنائية، و عليه لقد نص المشرع من خلال المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 على طرق إبرام الصفقات العمومية و طبقاً لهذه المادة فإن إجراء طلب العروض هو الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية أو وفقاً لإجراء التراضي كإستثناء والذي لا يلجأ إليه المصلحة المتعاقدة إلا في حدود معينة، كما يتبين من خلال المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن المشرع وضع مجموعة من المبادئ العامة التي يجب على المصلحة المتعاقدة الإلتزام بها عند إبرام الصفقات العمومية و ذلك من أجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية و السير الحسن للمال العام.

هذا و تضمن هذا المرسوم 220 مادة مصنفة في خمسة أبواب، منها أحكام تمهيدية، كيفية إبرام الصفقات العمومية، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وهذه الأخيرة هي موضوع بحثنا.

إذ تختلف الرقابة على الصفقات العمومية، فمنها رقابة قضائية وأخرى برلمانية ومالية إلا أن محور دراستنا هو الرقابة الخارجية والهيئات التي تمارسها ومدى فعاليتها ، و التي خصص لها المشرع الفصل الخامس من الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحت عنوان رقابة الصفقات العمومية.

وتتجلى أهمية موضوع الرقابة الخارجية للسلطات المحلية على الصفقات العمومية، كونها تعتبر المكنة أو الوسيلة التي من خلالها تستطيع الولاية والبلدية بمختلف أجهزتها التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من إبرام عقود الصفقات العمومية، ومراقبة المال العام وكذلك تكريس المبادئ الأساسية للتعاقد كمبدأ الشفافية ومبدأ المساواة، ومبدأ حرية المنافسة المشروعة ومبدأ العلنية.

كما تعود أسباب اختيار هذا الموضوع لما يطرحه من إشكالات قانونية والتي نم تناولها ومناقشتها والإجابة عليها والرغبة في معرفة المبادئ التي كرسها المشرع في الصفقات العمومية والسبب الآخر ذاتي يتمحور في الميولات الشخصية في دراسة هذا الموضوع والاطلاع على جل التغييرات والإصلاحات التي شهدتها الأحكام القانونية الصادرة والمسيرة للتطور الاقتصادي فيما يتعلق بالصفقات العمومية.

يتلخص الهدف الرئيسي في دراسة موضوع الرقابة الخارجية للمصالح الولائية والبلدية في الصفقات العمومية إلى تقديم الحد الأدنى من المعلومات والمعارف الأساسية الواجب الاطلاع عليها من طرف الباحثين القانونيين الراغبين في تناول هذا الموضوع وكذا دراسة النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر من اعتماد أول أمر إلى غاية آخر مرسوم.

كما أن أكبر العوائق التي واجهت دراسة هذا الموضوع هو نقص المادة العلمية المتعلقة بموضوع الصفقات العمومية نظرا لمرور الجامعة الجزائرية والعالم بجائحة كورونا "كوفيد 19" وهو ما كان عائقا كبيرا في تحصيل المراجع والمادة العلمية الضرورية لإتمام البحث على أكمل وجه، خصوصا الجزء المتعلق بالصلاحيات الرقابية للجان الولائية والبلدية في الصفقات العمومية إضافة إلى أن معظم الدراسات السابقة لهذا الموضوع جاء في شكل فروع و جزئيات في المؤلفات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

تطلبت دراسة موضوع الصلاحيات الرقابية للجان الولائية والبلدية في الصفقات العمومية المناهج التالية:

المنهج الوصفي وهذا لسرد المعارف النظرية والمنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص والمواد القانونية مع إظهار الاختلافات بين القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية.

كما أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة جديدة لضمان وحماية المال العام عن طريق منح الصلاحيات الرقابية للجان الولائية والبلدية، وهذا بغرض منع الممارسات الفاسدة التي تمس بنزاهة جمهور المتعاملين مع الإدارة بقصد إبرام الصفقات العمومية بمظهر شفاف ونزيه وانطلاقاً من هذه المعطيات فإن الإشكالية لهذه الدراسة تتمثل في:

ما مدى فعالية الدور الرقابي للجان المحلية الخارجية لتحقيق الشفافية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟

لمحاولة الإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية:

الفصل الأول: الأحكام الرقابية العامة في قانون الصفقات العمومية

المبحث الأول: النظام القانوني للصفقات العمومية

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للصفقات العمومية

الفرع الأول: تعريفات الصفقات العمومية

أولاً: التعريف الفقهي للصفقات العمومية

ثانياً: التعريف القضائي للصفقات العمومية

1- تعريف القضاء الإداري الجزائري

2- تعريف العقد الإداري في القضاء المقارن

ثالثاً: التعريف التشريعي

1- تعريف الصفقات العمومية حسب قانون الصفقات الأول الأمر 67-90

2- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي

82- 145

3 - تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم التنفيذي 91-343

4- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 250-02

5- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 236-10

6- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 247-15

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية

أولاً: صفقات الأشغال

ثانياً: صفقات اقتناء اللوازم

1- التوريد

2- عقد اقتناء اللوازم على المنقولات

ثالثاً: صفقات الخدمات والدراسات

المطلب الثاني: كفاءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية حسب القانون 247-15

الفرع الأول: طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية

أولاً: مفهوم طلب العروض

1- التعريف القانوني لطلب العروض

ثانياً: أشكال طلب العروض

1- طلب العروض المفتوح

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

3- طلب العروض المحدود

4- المسابقة

الفرع الثاني: التراضي

أولاً: التراضي البسيط

ثانياً: التراضي بعد الاستشارة

المبحث الثاني: سلطة الرقابة للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات

العمومية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم

247-15

الفرع الأول: المعنى الواسع لسلطة الرقابة

الفرع الثاني: المعنى الضيق لسلطة الرقابة

المطلب الثاني: أساس سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في ظل

المرسوم الرئاسي 15-247

الفرع الأول: الأساس التعاقدى لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية

الفرع الثالث: فكرة النية المشتركة كأساس قانوني لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية

الفرع الرابع: المرفق العام كأساس لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

الفصل الثاني: تكريس الرقابة الخارجية للجان المحلية

على الصفقات العمومية بموجب المرسوم 15-247

المبحث الأول: النظام القانوني للجنة الرقابة الخارجية للبلدية

المطلب الأول: تطور الرقابة الممارسة على المستوى المحلي ونظام سيرها

الفرع الأول: التسلسل الزمني لتطور الرقابة الخارجية

أولاً: تطور الرقابة الخارجية ما بين 1962-1967

ثانياً: تطور الرقابة الخارجية ما بين 1967-1982

ثالثاً: تطور الرقابة الخارجية ما بين 1982-1991

رابعاً: تطور الرقابة الخارجية ما بين 1991-2002

خامساً: فترة ما بعد 2002

الفرع الثاني: نظام عمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

أولاً: نظام العضوية في اللجان البلدية للصفقات العمومية

ثانياً: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

ثالثاً: الاختصاص القانوني للجان البلدية للصفقات العمومية

1- الاختصاصات الرقابية للجان البلدية عند تحضير الصفقة العمومية

2- الاختصاصات الرقابية للجان البلدية عند تحضير الصفقة العمومية

3- نتائج ممارسة الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط

المطلب الثاني: النسق الإجرائي لسير وعمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

الفرع الأول: الأمانة الدائمة للجنة البلدية للصفقات العمومية

الفرع الثاني: جلسات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

الفرع الثالث: مداورات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

المطلب الثالث: نتائج رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية ومدى فعاليتها

الفرع الأول: نتائج رقابة اللجنة البلدية على الصفقات العمومية

أولاً: قرار منح التأشيرة الشاملة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية

1- قرار منح التأشيرة بتحفظات من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية

ثانياً: قرار رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية والآثار المترتبة

عن ذلك

2- قرار رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية

3- الآثار الناجمة عن قرار رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية

الفرع الثاني: مدى فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

أولاً: التزامات أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية

1- إلزامية الحضور الشخصي في اللجنة البلدية للصفقات العمومية

2- إلزامية المشاركة في العمل الرقابي

3- وجوب التقيد والالتزام بالسر المهني

ثانياً: محدودية فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

1- عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة

2- تأخير مقرر حق التجاوز على رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات

العمومية

المبحث الثاني: النظام القانوني للجنة الولائية للصفقات العمومية

المطلب الأول: النظام القانوني لسير اللجنة الولائية للصفقات العمومية

الفرع الأول: تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية

الفرع الثاني: أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية

الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

أولاً: الاختصاص الرقابي للجنة الولائية للصفقات العمومية في مجال تحضير الصفقة

ثانيا:الاختصاص الرقابي للجنة الولائية للصفقات العمومية قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ

1-مشاريع الصفقات

2-مشاريع الملاحق

3-دراسة الطعون في المنح المؤقت من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية

المطلب الثاني:النظام الإجرائي لسير وعمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية

الفرع الأول:اجتماعات وجلسات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

الفرع الثاني:مداولات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

الفرع الثالث: الكتابة الدائمة للجنة الولائية للصفقات العمومية

المطلب الثالث: نتائج رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ومدى فعاليتها

الفرع الأول:نتائج رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

أولا:قرار منح التأشيرة من طرف اللجنة لولائية للصفقات العمومية

1-قرار منح التأشيرة الشاملة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية

2-قرار منح التأشيرة بتحفظات من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية

3-تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات من طرف اللجنة الولائية للصفقات

العمومية

ثانيا:قرار رفض التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية والآثار المترتبة عن

ذلك

1-قرار رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية

2- الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية

الفرع الثاني:محدودية رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

أولا:تأثير حق التجاوز المخول للسلطة الإدارية

ثانيا:عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة

الفصل الأول

الأحكام الرقابية العامة في قانون الصفقات

العمومية الجزائري

تمهيد :

إن الصفقات العمومية هي الآلية القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في يد المؤسسات العمومية لإتمام العمليات المالية المتعلقة بإنجاز الأشغال العمومية، أو اقتناء اللوازم والتوريدات أو تقديم الخدمات وكذلك انجاز دراسات.

وتعتبر هذه الأعمال ضرورة للمصلحة العمومية، وهي ضرورة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعتبر الأساس الفعلي لكل انطلاقة اقتصادية للبلاد.

إن أهمية الصفقات العمومية تكتسي أهمية بالغة تتجلى في تجمع أدوارها ووظائفها وتباين مجالات تدخلها، على اعتبار أنها أداة يتم بواسطتها انجاز الأشغال العمومية، وتسليم التوريدات والقيام بالخدمات التي تقتضيها خدمة المصلحة العمومية للبلاد، ومعها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والمحلية، ذلك أن معظم التعاقدات العمومية يتم عن طريق إبرام الصفقات العمومية ، فهي أداة الإنعاش للاستثمار.

كما أنها تشكل آلية لتجسيد المشاريع العمومية على أرض الواقع، إذا تم اقتناصها على الوجه الحسن، زيادة على ذلك حجم وضخامة الأموال التي يتم صرفها عن طريق الصفقات بحيث تعتبر أداة للإنفاق العمومي وصرف جزء من ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى مساهمتها في الرواج الاقتصادي وإنعاش المقاولات وتوفير فرص الشغل، هذا ما جعل المشرع يخصصها بتنظيم مستقل.

كما أن الصفقات العمومية تعد من أهم الطرق بالنسبة للإدارة العمومية لإنجاز المشاريع و تحكمها العديد من الشروط والآليات التي حددت بموجب التشريع من مراسيم التنفيذية و مراسيم الرئاسية آخرها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولعل كل هذا من أجل إضفاء الشفافية الكاملة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، ويعتبر الجانب القانوني مهم جدا لما يتضمنه من قوانين تبين كيفية إجراءات الصفقات.

في هذا الفصل يتم الطرق للنظام القانوني للصفقات العمومية في (المبحث الأول) نحو مطلبين، الأول شمل الإطار التنظيمي للصفقات العمومية، والثاني كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات

العمومية حسب القانون 15-247، وسلطة الرقابة للمصلحة المتعاقدة في الصفقات العمومية في (المبحث الثاني)، والذي شمل كذلك مطلبين الأول في مفهوم الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15-247، أما المطلب الثاني تطرق إلى أساس سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247.

المبحث الأول: النظام القانوني للصفقات العمومية

اهتم المشرع الجزائري بالصفقات العمومية و نظرا لأهميتها أولى لها حرصا بالغاً يظهر من خلال التحيين المستمر للمواد و هذا وفقا ما يتلاءم مع مقتضيات التطور الاقتصادي و يظهر ذلك من خلال أن قانون الصفقات العمومية في الجزائر شهد عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث صار أول تشريع ينظم الصفقات العمومية بموجب الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، و المتضمن 167 مادة و الذي من خلاله تضمن مواد منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية الفرنسي خاصة ما يتعلق بكيفيات الإبرام المتمثلة في المناقصة و طلب العروض و التراضي، ثم صدر المرسوم 82-145 المؤرخ في 09 أكتوبر 1982 ، و الذي أكد على أن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي تشمل إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات، كما أنه عكس كفاءات إبرام الصفقات العمومية حيث جعل طريقة التراضي الأصل العام أما طريقة الدعوة للمنافسة هي الاستثناء.

و بعد صدور دستور 1989 و التخلي عن النظام الاشتراكي برز توجه اقتصادي و سياسي جديد للجزائر مما نتج عنه صدور مرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و الذي جاء بعدة تعديلات على دفتر الشروط الإدارية العامة من بينها الإقرار بمبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين، فلا أفضلية لقطاع عام على قطاع خاص كما أكد على أولوية الإنتاج الوطني، و إعطاء المسؤولية للمصلحة المتعاقدة في إختيار المتعامل المتعاقد معها.

و بصور دستور 1996 صدر المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المنظم للصفقات العمومية و الذي جسد كل من مبدأ علم التمييز بين المتعاملين الوطنيين والأجانب و مبدأ علم الشفافية في تسيير الأموال العامة و مبدأ المساواة بين المتنافسين، و رغم

توضيحه لأسلوب التراضي و النص على صفقات الدراسات كنوع هام من الصفقات العمومية إلا أنه بقي يشوبه نقص فيما يخص المعايير المستخدمة في كفيات الإبرام، و لقد ألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و أهم ما جاء به محاولته في تكريس المبادئ العامة التي تحكم إبرام الصفقات العمومية و المتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية و مبدأ المساواة في معاملة المترشحين، و مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقة.

و طبق هذا القانون على أشخاص القانون العام المتمثلة في الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات ذات الطابع الإداري، و مد أيضا ليشمل المؤسسات الاقتصادية و ذلك من أجل الحد من فكرة تمتعها بحرية التعاقد و ما ينجر عنها من صفقات مشبوهة، و كما فصل هذا المرسوم أسلوب التعاقد عن طريق النظام كل من الاستشارة الانتقائية و المسابقة و عرف تعديلات متتالية. أما في سنة 2015 صدر المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الذي ألغي بدوره المرسوم 10-236 حيث كانت الغاية من وراء هذا الإصلاح القانوني السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية احتياجاتها في شفافية و فعالية، و جاء هذا المرسوم لتدارك و سد النقائص التي عرفتتها القوانين السابقة كما أنه حمل معه الجديد و لأول مرة فيما يتعلق بعقود تفويضات المرفق العام.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للصفقات العمومية

تلجأ الإدارة إلى إبرام عدة عقود من أجل تلبية حاجاتها و حاجات المجتمع تحد من بين هاته العقود عقود الصفقات العمومية التي تنتهجها الإدارة من أجل تنفيذ المشاريع التنموية سواء على المستوى المحلي أو الوطني من أجل دفع العجلة الاقتصادية

وهو ما دفع المشرع وضع أسس و صيغ قانونية وإجرائية منظمة لإبرام مثل هذه العقود وبهذا الشأن صدرت عدة مراسيم وقوانين التنظيم إبرام عقود الصفقات العمومية كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لابد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا التطرق إلى أنواعها وأشكالها ومجالاته وخصائصها و الإجراءات القانونية المتبعة في إبرامها و تنفيذها.

الفرع الأول: تعريفات الصفقات العمومية.

تلعب الصفقات العمومية أهمية البالغة دورا فعّالا، على اعتبار أنها وسيلة وميكانيزم أوجدها المشرع الجزائري في يد الإدارة والمؤسسة من أجل إنجاز العمليات المالية المستعملة في سير حركة المرافق العامة ولتنشيط العجلة الاقتصادية.

كما أن الصفقات العمومية هي صورة من صور العقود الإدارية لكن تطلق تسمية الصفقات العمومية على العقود ذات الأهمية ويبقى إصلاح العقود الإدارية واد على تلك العقود المعتادة والتي ليست لها أهمية كبيرة.

أولاً: التعريف الفقهي للصفقات العمومية

هناك إجماع من فقهاء القانون الإداري على أن نظرية العقد الإداري هي نظرية ذات منشأ قضائي تم إرساء مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي متمثلا في مجلس الدولة عبر الاجتهادات المعروفة له في هذا المجال و من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه¹، هذا وإن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول، وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر إلى أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين يقصد إحداث أثر قانوني مترتب على العقد، كما أن تمييز العقد الإداري عن العقد المدني يظل جليا في العديد من الجوانب والأجزاء وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله.

ولقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي ينزعه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو مباشرة تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب قانون العام بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص."²

ثانيا : التعريف القضائي للصفقات العمومية

لقد قام القضاء الإداري الجزائري، عند فصله في المنازعات بتقديم تعريفات للصفقات العمومية حيث انه لا مانع أن يبادر القضاء المختص في فض نزاعات المادة الإدارية إلى مد تعريف المصطلح قانوني ما خاصة إن كانت هذه الجهة هي في قمة هرم القضاء الإداري، وهذا هو الدور الطبيعي لجهة القضاء.

¹ عادل بو عمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 67.

² سليمان محمد الطماوي ، العقود الادارية دراسة مقارنة ، الطبعة 5 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1991 ، ص176.

ولم يفوت القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات في إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى، ومن هنا وجب علينا تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته.

وحتى نربط اجتهادات القضاء الإداري الجزائري بالقضاء المقارن تعين الاستدلال بقرارات قضائية لأنظمة مقارنة.

1-تعريف القضاء الإداري الجزائري:

في قرار غير منشور لمجلس لدولة الجزائري مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لولاية بسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم: 6215 ذهب هذا الأخير في تعريفه للصفقات العمومية¹ إلى القول: "...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاوله أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...

وحسب رأي الدكتور عمار بوضياف فانه و من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص. في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية خاصة وأن القوانين الجاري بها العمل تعترف لهذه الهيئات بحق التقاضي وعلى رأسها القانون المدني في نص مواد 49 و50 وقانون البلدية لسنة 1990²

في نص مادته الأولى وكذلك المادة 60 منه، وقانون الولاية لسنة 1990 في نص مادته الأولى وكذلك المادة 87 منه و تنظيمات أخرى كثيرة.

كما أن التعريف أعلاه حسب رأي الدكتور عمار بوضياف حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى. ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية.

ولم يصرف التعريف القضائي أي أهمية العنصر الشكل بأن أشار مثلا أن الصفقة العمومية تتم وفقا لأشكال وإجراءات محددة قانونا رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب.

¹ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة 1، دار جسر للنشر، الجزائر، ص32.

² قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية.

كما أن التعريف أيضا استعمل مصطلح مقاولة بقوله: " حول مقاولة أو إنجاز مشروع... وكان حري بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني، ويستعمل عوضا عنه عند الأشغال العامة تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية وأن يقتصر على ذكر عبارة إنجاز أو تنفيذ أشغال لينصرف المفهوم العقد الأشغال العامة وهو عقد إداري ولا ينصرف العقد المقاولة وهو عقد مدني لما للعقدين من اختلاف كبير وجوهري إن على مستوى طرق الإبرام وإجراءاته أو على مستوى سلطات الإدارة وامتيازاتها أو على مستوى رقابة تنفيذ العقد وطرق إنهاءه، وهي في مجملها تشكل نظرية العقد الإداري والتي تتميز بأحكام خاصة تجعلها تستقل عن نظرية العقد المدني.

2- تعريف العقد الإداري في القضاء المقارن:

لقد اعتاد القضاء الإداري في مصر على تعريف العقد الإداري بأنه:¹

" العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام ، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص."²

ولتفسير هذا التعريف ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها بتاريخ 02 ديسمبر 1958 إلى القول: " إن العقود الإدارية تختلف عن العقود المدنية في أنها تكون بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين شخص أو شركاء أو جماعة وفي أنها تستهدف مصلحة عامة لسير العمل في مرفق عام، وأن كفتي المتعاقدين فيها غير متكافئة إذ يجب أن يراعى فيها دائما وقبل كل شيء تغليب الصالح العام على مصلحة الأفراد..."

كما ذهبت ذات المحكمة إلى الاعتراف لجهة الإدارة، وفي العقد الإداري بممارسة جملة من السلطات أبرزها حق الإدارة في مراقبة تنفيذ العقد وحققها في تعديل شروطه وحققها في إنهاء الرابطة العقدية. وهكذا جاء تعريف محكمة القضاء الإدارية في مصر شاملا المجموعة عناصر العقد الإداري كونه العقد الذي:³

¹ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص39.

² سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 178.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،

2005 ، ص87.

- يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام، كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسة الإدارية؛

أن يتعلق العق بتسيير مرفق عام، ومن الطبيعي القول أن المرفق العام يستهدف في نشاطاته تحقيق المصلحة العامة؛

أن تظهر فيه نية الإدارة للأخذ بقواعد القانون العام بما يعني أنها ضمنت العقد شروطا استثنائية غير مألوفة على صعيد القانون الخاص.

غير أنه وأخذا بعين الاعتبار تشريع الصفقات الجزائري فإن هذا التعريف لم يشر على الإطلاق العنصر الشكل والإجراءات وهو عنصر على غاية من الأهمية في النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر. فالعقد الإداري تحكمه أشكال وإجراءات خاصة لا نجدها في غيره من العقود الأخرى وهو ما سنوضحه عند التطرق لإجراءات إبرام الصفقات العمومية.¹

ثالثا: التعريف التشريعي

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال قوانين الصفقات العمومية المتتالية، التي سوف تطرق إليها حسب التطور الزمني والتعديلات المتتالية لقوانين الصفقات العمومية.

1-تعريف الصفقة العمومية حسب قانون الصفقات الأول الأمر 67-90.

عرف المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقة العمومية كما يلي: " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".²

2-تعريف الصفقة العمومية حسب المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي

145-82

عرف المشرع الجزائري في المادة الرابعة من المرسوم 145-82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية

¹ عمار بوضياف ، محاضرات في قانون مادة القانون الإداري ، الصفقات العمومية ، منشورة على الرابط

الإلكتروني <https://cours-examens.org/> تاريخ الاطلاع ، 12-06-2020 ، الساعة 13:30.

²المادة الأولى من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر عدد 52 (ملغى).

على أنها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".¹

3-تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم التنفيذي 91-343 :

عرف المشرع الجزائري في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 الصفقات العمومية على أنها: الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال، واقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة.²

4-تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 02-250.

عرفها هذا المرسوم الرئاسي في مادته الثالثة بأنها: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.³

5-تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 10-236

عرفها هذا المرسوم في المادة الرابعة منه بأنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة".⁴

6-تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247

أخذ هذا المرسوم شأنه شأن المراسيم السابق في تعريف الصفقات العمومية وهو ما نصت عليه المادة الثانية منه: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم

¹ المادة 04 من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي العدد 15 .

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-343 المؤرخ في 09 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للمرسوم 82-145 العدد 57.

³ المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، ج ر ، عدد 52.

⁴ المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، ج ر ، عدد 58.

بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم والخدمات و الدراسات.¹

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية.

ان التدقيق في مضمون نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي السابق الذكر 15-247 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد بالنص الصريح أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة أو الهيئة العامة، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها وهذه العقود هي: إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، الخدمات، والدراسات.

أولاً: صفقات الأشغال.

و هي عقود تبرم بين المتعاملين والإدارة لتنفيذ الأشغال ذات المنفعة العامة المتعلقة بالبنائيات والعقارات و الطرقات، مقابل ثمن متفق عليه لا يقل عن اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000.000 دج).

ثانياً: صفقات اقتناء اللوازم

وهو العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة كالحصول على التجهيزات اللازمة لتسييرها وتسمى كذلك صفقة التوريدات التي تنصب للحصول على المواد المنقولة التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف، ويمكن تحديد عناصر صفقة اقتناء اللوازم في العناصر التالية:

1-التوريد

إذ يلتزم المتعامل بتوريد المواد المتفق عليها طبقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في الصفقة العمومية ودفتر الشروط الإدارية

2- عقد إقتناء اللوازم على منقولات

تبرم صفقة اقتناء اللوازم بهدف تحقيق المصلحة العامة لأهدافها ولحساب الشخص العام. يجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في المادة 02 والمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم

¹ المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر، عدد 50.

247 - 15، أما فيما يخص المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم فهو نفس المبلغ المقرر لصفقة انجاز الأشغال والمقدر ب (12.000 . 000 . 000 دج)

ثالثا: صفقات الخدمات والدراسات

بعدها وضحا العقود الادارية السابقة عقد الأشغال واقتناء اللوازم التي من خلالها تمارس الإدارة نشاطها بهدف خدمة الجمهور، تبقى هذه العقود غير كافية لتلبية حاجيات الجمهور، بل هي تحتاج إلى إبرام عقد آخر وهو عقد تقديم الخدمات وتعرف صفقة تقديم الخدمات على أنها إتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تموينها وتوريدها بإحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته وتسييره، ومن أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات:

- أن تبرم الخدمات المتفق عليها من الجانبين وأن تكون هذه الخدمات مطابقة لما يتطلبه موضوع الصفقة.

- أن تنجز هذه الخدمات بهدف تحقيق الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة

أما فيما يخص صفقة الدراسات فإن المشرع ذكر صفقة إنجاز الدراسات في مختلف التنظيمات والقوانين التي عرفت الصفقات العمومية في الجزائر بداية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي¹ 247 - 15 المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ويمكن تعريف عقد الدراسات على أنه: "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل مالي تلزم الإدارة يدفعه تحقيقا للمصلحة العامة.

تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج أو تجهيزات عمومية لضمان أحسن الشروط لإنجازها أو إستغلالها، وتشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية أو "الجيو تقنية" والإشراف على الأشغال والمساعدات التقنية لصاحب المشروع، أما فيما يخص الجانب المالي لصفقة انجاز الدراسات حالته المادة

¹ رزيقة صالح و شهرة خشاب ، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 34 .

13 من المرسوم الرئاسي 15-247 بسنه ملايين دينار جزائري(000.000.000 . 000 . 12.000 دج) وهو نفس مبلغ صفقة الخدمات.¹

المطلب الثاني:كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية حسب القانون 15-247

ان طلب العروض هو القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية على اعتبار أنه يكفل النزاهة في الإجراءات و حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة كما ضمن به حق المشاركة لكل متعامل اقتصادي، و ضبط المصلحة المتعاقدة بالعديد من الميكانيزمات التي تؤدي في غالبيتها لتقييد حق الإدارة و حريتها في اخذ المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها لأسباب موضوعية لعل من أهمها ترشيد النفقات العامة وتحديدها عن المعاملات المضللة و تمييز متعامل عن آخر، و كذلك إضفاء المبادئ التي تقوم عليها إبرام الصفقات العمومية. و لذلك أعطاه المشرع الجزائري اهتمام في مختلف القوانين و التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، بدءا من الأمر 90 - 67 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

وبالنظر إلى المادة 39 منه التي تنص على أنه: " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق الإجراء التراضي"².

فمن خلال هذه المادة يتبين أن الصفقات العمومية تبرم وفق إجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو استثناءا وفق إجراءات التراضي.

و عليه فإن المشرع قيد المصلحة المتعاقدة بجملة من الإجراءات تلتزم بها عند التعاقد و ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة و حماية المال العام، إضافة إلى ذلك فإن هذا الإجراء يحكمه مجموعة من المبادئ التي يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها أثناء إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول : طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية

¹ بن عزوز قرشي ، المركز القانوني للمتعاقد في الصفقة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 18.

² المادة 39 من المرسوم الرئاسي ، 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إعتمد المشرع الجزائري على أسلوب المناقصة كقاعدة عامة في أول قانون ينظم الصفقات العمومية و عرفت المناقصة على أنها " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".¹

وبهذا فإن التركيز على المعيار المالي دون سواه كمعيار للتعاقد بطريق المناقصة ينطوي على سلبيات كثيرة مما أدى إلى التخلي عليها، حيث تكمن أساليب التخلي على طريقة المناقصة في ما يلي :

لقد تبين أن المتعامل الاقتصادي الذي يقترح أقل ثمن هو العارض الذي لا يتوفر على إمكانيات كبيرة لتنفيذ المشروع محل التعاقد، و لا على يد فنية و عادة ما لا يكون لديه الخبرة اللازمة الأسبقية في تنفيذ مشروعات مماثلة و هو ما ينعكس سلبا على تنفيذ موضوع الصفقة

أما من حيث مدة الإنجاز يعرف تأخرا أما من حيث نوعية أداء الخدمة فيثبت بعد استلامها أنها تمت بكيفية و أداء ضعيف و تتطوي على عيوب كبيرة كذلك ليس حقيقيا أن المناقصة تعطي الإدارة الوسيلة الأفضل في تحقيق أحسن الأسعار فهم ينزلون بالأسعار رغبة في التعاقد مع الإدارة لإصلاح ميزانهم المالي لمشروعاتهم التي تعاني معجزا

زد على ذلك عن التنفيذ السيئ للمشروعات الإدارية بهدف تحقيق الربح السريع

إن الواقعيين أن أسلوب المناقصة لا يتفادى الاتفاقات التي تحدث بين المتنافسين بهدف المحافظة على سعر معين و علم النزول تحته، وبنبني على هذا ويقوم عليه أن لا تستطيع الإدارة أن تحصل على السعر الأقل نتيجة لعدم الثقة بين الإدارة و موظفيها بشأن عملية إبرام الصفقات العمومية ذلك ما ينتج عنه علم المسؤولية الكاملة من جانب هؤلاء الموظفين، إذ أنه كل ما يهتمهم بالدرجة الأولى تطبيق اللوائح بطريقة تعفيهم من المسؤولية دون الاهتمام بالأوضاع المالية و الفنية لتلك المشروعات.²

وبالتالي استمر التخلي عن هذه الطريقة إلى أن جاء المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن قانون الصفقات العمومية و طبقا لنص المادة 20 منه فإن إجراء المناقصة هو الذي يعد القاعدة العامة، غير أنه يتفحصنا لنص نجد القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية هي

¹ المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية السابق.

² وليد بن زيدور ، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية ، 2016-2017 ، ص80.

إجراء طلب العروض "L' appel d ' offres" و ليس إجراء المناقصة،¹ و ما يؤكد ذلك المادة 21 من المرسوم 02-250 أن التعريف الذي جاءت به ينطبق على إجراء طلب العروض و ليس إجراء المناقصة، لأن إجراء المناقصة تخصص بموجبه الصفقة لأحسن عرض من الناحية المالية فقط، بينما إجراء طلب العروض تخصص الصفقة بموجبه لأحسن عرض من جميع النواحي.

الملاحظ أن المشرع لم ينتبه للخطأ الذي وقع فيه لا في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية و لا في التعديلات التي تلت هذا المرسوم، و لكنه بصور المرسوم 15-247 تدارك هذا الخطأ و استبدل تسمية المناقصة بطلب العروض و يعتبر هذا تعديل جوهري في هذا المجال

أولاً- مفهوم طلب العروض

تتعدد طرق إبرام الصفقات العمومية إلا أن أسلوب طلب العروض يبقى أبرزها و ذلك بحكم أنه يترك قدراً كبيراً من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد معها مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي تحكم المناقصات كمبدأ المنافسة الحرة بين المتقدمين للتعاقد، و ذلك يرجع إلى أنه يقوم على أساس وجود عدد من المتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة و يتنافسون فيما بينهم، ثم تختار هذه الأخيرة المعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و ليس العرض أقل ثمن فقط.

سيتناول هذا الجزء التعريف القانوني لطلب العروض و التعريف الاصطلاحي لطلب العروض في:

1- التعريف القانوني لطلب العروض

عرف المشرع طلب العروض في فحوى المادة 40 من مرسوم 15-247 على أنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث مزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".²

¹ صباح شيبوب و سعد عبيدي ، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، السنة الجامعية ، 2018-2019 ، ص8.

² المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وعليه فإن الغرض من إجراء طلب العروض الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين تختار المصلحة المتعاقدة منهم المتعهد الذي استوفي الشروط المطلوبة تقنيا و ماليا دون تفاوض.

و ما يلاحظ أن المشرع و من خلال نص المادة 40 من المرسوم الجديد 15-247 على أنه:"استبدل مصطلح أفضل العروض المذكور في المادة 26 من المرسوم 10-236 الملغي بعبارة أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية"، كما أضاف أن تخصيص الصفقة يكون دون مفاوضات، وضبط و صرح بصورة واضحة عن الحالات التي تظهر فيها عدم جدوى في المطات الثلاث كالآتي¹:

- حالة عدم استلام أي عرض حيث أن المصلحة المتعاقدة تقوم بالإعلان عن الصفقة إلا أنها لم تتلقى أي عرض من قبل المتعهدين مما يتعين عليها الإعلان عن علم جدوى طلب العروض، ثم تقوم بإعادة إجراء طلب العروض للمرة الثانية؛

- عدم مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض و في هذه الحالة تتلقى المصلحة المتعاقدة عروضاً من المتعاملين الإقتصاديين حيث تقوم بدراسة العروض و تقييمها و تحليلها و ذلك وفق دفاتر الشروط و موضوع الصفقة إلا أنها لم تجد التوافق المطلوب بينهما، مما يتعين عليها الإعلان عن عدم جدوى الإجراء؛

-عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات لقد نص المشرع الجزائري في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة مسبقاً و ذلك وفق تقدير إداري صادق و عقلائي، و عليه يجب على المصلحة المتعاقدة قبل البدء في أي إجراء يخص تلبية حاجاتها التأكد مسبقاً من ضمان تمويلها و ذلك استناداً إلى تقديرها الإدارية، غير أنه في الكثير من الأحيان قد يصعب عليها تقدير الحاجات المراد تليبيتها و ضمان توفير التمويل الكافي لها وعليه منح لها المشرع إمكانية الإعلان عن علم جدوى الإجراء في حالة عدم تلبية تمويل الحاجات.²

ثانيا - أشكال طلب العروض:

¹ صباح شيبوب و عبيدي سعد ، مرجع السابق ، ص 10.
² المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قد حددت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15247 شكل طلب العروض فقد يأخذ شكل من الأشكال التالية:¹

- 1- **طلب العروض المفتوح** : " هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً" أي أنه هو طلب يوجه إلى كل المتنافسين بدون حصر أو تخصيص أو استثناء بحيث يحق للجميع سحب دفاتر الشروط وبالتالي تقديم عروضهم للمشاركة في المنافسة المعلن عنها
- 2- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا** :

" هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء يتقدم تعهد و لا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة "، تقوم المصلحة المتعاقدة في صيغة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بتحديد مجموعة من الشروط تدرجها ضمن دفتر الشروط المعدة من طرفها و المؤثرة عليه من طرف اللجان المختصة يسمح للمتعهدين يتقدم تعهد تبين فيه القدرات التقنية و المالية و المهنية لتنفيذ الصفقة.

- 3- **طلب العروض المحدود** : عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقاسم تعهد".²

يمكن للمصلحة المتعاقدة في شكل طلب العروض المحدود أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقاسم تعهد بعد انتقاء أولي خمس منهم.

- 4- **المسابقة** : عرفتها المادة 46 من المرسوم 15-247 على أنها: "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي اللجنة مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة".³

¹ المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

² المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-347.

³ المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247.

و تمنح الصفقة في صيغة المسابقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام صفقة عن طريق المسابقة في المجالات التالية :

هيئة الإقليم و التعمير؛

الهندسة المعمارية؛

الهندسة لمعالجة المعلومات.

كما تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا ففي إطار المسابقة المحدودة يدعي المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط وبعد فتح هذه الأخيرة تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المرشحون الذي جرى انتقائهم الأولي لتقديم أظرفة العرض التقني والعرض المالي.¹

الفرع الثاني: التراضي

لقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف التراضي عبر المراحل التشريعية المختلفة للصفقات العمومية، حيث عرفه في المادة 27 من المرسوم 10-236 بأنه ذلك الإجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية. وهو مقيد بحالات محددة حصرا في المادة 43 من نفس المرسوم.

أما المرسوم 15-247 أكد بصورة صريحة على أن التراضي استثناء وليس بأصل، وحدده في المواد 49 - 50 - 251 وهو نوعان:

أولا: التراضي البسيط:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط حسب المادة 49 في الحالات الآتية فقط:²
عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية (بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة)، في حالة الاستعجال الملح، المعلل يخطر داهم أو

¹ بن عزوز قرشي ، مرجع سابق ، ص 15.

² المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 .

مفاجئ وغير متوقع وغير متعمد) يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا يسع المصلحة المتعاقدة التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية؛

في حالة التمويل المستعجل وغير المتوقع والمتعلق بتلبية حاجات المكان الأساسية؛

في حالة مشروع استعجالي وغير متوقع ذو أولوية وأهمية وطنية وبعد موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق (000 . 000 . 10 000) دج عشرة ملايين دج، أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا قل مبلغ الصفقة عن المبلغ المسابق؛

عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، وتنظم العملية بقرار من وزير المالية يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط أن تحدد حاجاتها حسب الشروط و الكيفيات المحددة في المادة 27 من المرسوم 247 - 15 ، مع مراعاة الحالات الاستثنائية المحددة في ذات المرسوم، التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في المادة 54 من ذات المرسوم نختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من ذات المرسوم؛ تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 من ذات المرسوم؛ تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.¹

ثانيا :التراضي بعد الاستشارة:

بينت المادة 51 من المرسوم الرئاسي أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:²

-عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛

¹ خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية ، دون ذكر الطبعة ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر 2011 ، ص56.

² المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت آجالها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛

- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك و في هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال؛
- في الحالات الأخرى تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المبحث الثاني: سلطة الرقابة للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية

إن سلطة الإشراف هي تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه أما سلطة الرقابة فتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكفاءات المتفق عليها في العقد وتجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام، لا النصوص التعاقدية، فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد. وهنا يبرز الفرق الواضح بين العقل الإداري والعقد المدني، إذ أن هذا الأخير لا يخول سلطة للمتعاقد إلا إذا تم اللص عليها في العقد أو قررها القانون بينما العقد الإداري يخول للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه وإن لم ينص في العقد على ذلك وهذا بهدف ضمان تلبية الحاجات العامة وحسن أداء الخدمة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة وتعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها قررت للمصلحة العامة.¹

¹ محمد صغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2017، ص

كما لا يمكن لجهة الإدارة التنازل عنها فهي ليست بالامتياز الممنوح للإدارة في حد ذاتها بوصفها سلطة عامة، بل قررت سلطة الإشراف والرقابة لحماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة، وغالبا ما تشترط الإدارة ضمن بنود صفقاتها أو في دفاتر الشروط العامة والخاصة حقها في إصدار التعليمات

ويتجسد ذلك أكثر في عقود الأشغال العامة بالنظر لطبيعته الخاصة وكون أن تنفيذه يستغرق مدة زمنية طويلة، غير أن سلطة الإشراف والرقابة وإن كانت ثابتة بالنسبة لجهة الإدارة ومقررة في سائر العقود الإدارية، إلا أن ممارستها تختلف من حيث المدى بين صفقة وأخرى.¹ والسلطة العامة لا تتنازل عن المرفق العام كليا بل تبقى سيطرتها من خلال الرقابة لأنها مسؤولة عن ضمان الخدمة و هو ما أشار إليه المرسوم الرئاسي 15-247، مانحا لها حق الرقابة على تنفيذ المرفق العام و استغلاله حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

و بما أن الصفقات العمومية بجميع أنواعها تتصل بأموال الخزينة العامة فمن الضروري إخضاعها إلى الرقابة على الصفقة العمومية حيث بين فيها أن هذه الرقابة تكون قبل إبرام الصفقة وأثناء تنفيذها و بعده، حيث أن الإدارة تمارس رقابتها ابتداء قبل إبرام الصفقة و التي تتم واسطة لجان و كذا أثناء تنفيذها و ذلك بالعمل على مراقبة المتعاقد معها و مدى التزامه بتنفيذ الصفقة العمومية و حتى بعد التنفيذ نظرا للطابع التنموي للصفقة و تعلقها بمشاريع الدولة.²

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم

247-15

تعرف سلطة الرقابة على أنها "حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد و توجيه الأعمال و اختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط و ضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد"، فمن خلال هذه السلطات التي خولها القانون للإدارة فإننا نجد أنها تملك أن تكون الطرف المتعاقد من ناحية و المراقب من ناحية أخرى من أجل ضمان أحسن تنفيذ العقد المبرم بينها و بين المتعاقد معها و ضمان سلامة الصفقة العمومية.

¹ عادل بو عمران ، المرجع السابق ، ص 103.

² مروة ستو وامنة بالطيب ، امتيازات الإدارة في عقود الصفقات العمومية ، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2019-2020 ، ص 13.

الفرع الاول : المعنى الواسع لسلطة الرقابة

و يقصد به سلطة التوجيه, أي حق الإدارة في توجيه أعمال تنفيذ العقد فهذا لا يقتصر دور الإدارة على تأكد من تنفيذ العقد على نحو يتطابق مع الشروط الواردة به, بل يتعدى ذلك إلى تدخلها في توجيه أعمال التنفيذ، و ذلك في الحالات التي لم ينص عليها العقد.

فسلطة الإدارة في التوجيه تكون بإصدار التعليمات عن طريق إتباع طريقة معينة في التنفيذ أو عدم إتباع مثل هذه الطريقة أو إصدار أوامر تنفيذية لتوجيه أعمال التنفيذ و توقيتها و لا يمكن للإدارة أن تتنازل أو تتخلى عن هذا الحق مسبقاً لأنه يتعلق ذلك بمسؤوليتها كسلطة عامة اتجاه المرفق العام.

و تتم سلطة التوجيه بواسطة تقارير التي يرسلها المتعاقد و مكتب الدراسات إلى المصلحة المتعاقدة أو عن طريق الخرجات الميدانية التي تقوم بها فرق إدارية متخصصة من أجل معاينة التنفيذ و توجه للمتعاقد الذي اخل بتنفيذ التزاماته إغذارات على شكل أوامر مصلحية مكتوبة و مؤرخة مع توقيع المتعاقد في سجل خاص لتدارك الأخطاء و النواقص.¹

و يشمل هذا النوع من الرقابة الأعمال القانوني فقط و هي ما تسمى أيضا بالأوامر المصلحية حيث تصدر هذه الأوامر كقاعدة عامة في شكل كتابي باعتبارها تقارير إدارية تعبر فيها الإدارة عن إرادتها فيما يتصل بكيفية تنفيذ العقد طبقاً لدواعي المصلحة العامة و احتياجات المرفق العام ولذلك يجب على المقاول الالتزام بما يصدر إليه من أوامر وألا انتقت مسؤوليته أمام المصلحة المتعاقدة في حالة إهماله أو رفضه للقيام بتنفيذها.

و يفهم من ذلك أن سلطة التوجيه حق ليس مقرر كمبدأ عام في جميع الصفقات العمومية و إنما يختلف حسب طبيعة الصفقة فهو مبدأ عام في صفقات الأشغال العامة و لو لم ينص عليه في الصفقة.²

الفرع الثاني: المعنى الضيق لسلطة الرقابة

إن المعنى الضيق لسلطة الرقابة يكون مرادف لمعنى الإشراف و الذي يقصد به :

¹ سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 963.

² هبة إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 12.

تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية حسب الشروط المتفق عليها في العقد، كون أن هذه السلطة مقررة في جميع العقود الإدارية كمبدأ عام سواء تم النص عليها في الصفقة أو لم ينص عليها.¹

فالإدارة تمارس هذه السلطة عن طريق الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة كزيارة ورشات العمل و كذا التحقق من سلامة وجود المواد المستعملة أو استلام بعض الوثائق من المتعاقد و الاطلاع عليها و فحصها أو مراقبة نوعية المستخدمين التي تتطلب أشخاص لهم خبرة و دراية تتطلبها طبيعة أعمال موضوع الصفقة، كما تمارس عن طريق أعمال قانونية و ذلك عن طريق إصدار أوامر تنفيذية للمتعاقد معها تلزمه بتحديد أوضاع التعديل و التنفيذ فيها، حيث تكون هذه الأوامر في شكل قرار إداري و يمكن للمتعاقد معها الاعتراض عليها ولكن نظرا لقوتها التنفيذية التي تحوزها لا يمكن لهذا الاعتراض أن يوقف تنفيذها.²

فهذه السلطة تظهر في صفقات الانجاز و تمارس عادة بالتنسيق مع مكتب الدراسات المعهود إليه متابعة إنجاز الصفقة و هذا ما أشارت إليه المادة 36 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، و التي تنص على ما يلي:³ " كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعينها "، و بالرجوع إلى المواد 125 و 129 من نفس المرسوم نجده نص على إلزامية المصلحة المتعاقدة بالتأكد من إلزامية | تنفيذ الالتزامات المتعهد لها مع المتعاملون معها سواء كانوا و وطنيين أو أجانب و يستخلص من ذلك أن المصلحة المتعاقدة باعتبارها كمبدأ مقرر في كافة العقود الإدارية فإنها تتمتع بممارسة هذه السلطة سواء نص عليها العقد أو لم ينص عليها، حيث أنها لا تستطيع التنازل على هذه السلطة لأنها تشكل أهم مظهر و تطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقود الإدارية عن غيرها من العقود.⁴

المطلب الثاني: أساس سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في ظل

المرسوم الرئاسي 15-247

¹ هبة إسماعيل ، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران 2016-2017 ، ص 10.

² سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 963.

³ المادة 36 من المرسوم الرئاسي 15-347.

⁴ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 87 .

إن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الرقابة كان محور خلاف بين العديد من فقهاء القانون الإداري ، و ذلك في ما إذا كانت هذه السلطة نص عليها العقد أو القانون أم لم ينص عليها فإذا نص على تلك السلطة في الصفة أو في القوانين واللوائح فيجب إعمال تلك النصوص على أن الفقهاء هنا يميزون بين الرقابة المستمدة من نصوص القوانين و اللوائح .

ويتوقف تحديد أساس سلطة الرقابة على تحديد مصدر هذه السلطة فنجد في بعض الأحيان بنص صراحة في العقد الإداري أو الصفة العمومية أو في دفا تر الشروط على سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ الصفة وفي بعض الأحيان تستمد هذه السلطة من القوانين و التشريعات أما في حالة غياب نص فإن سلطة الرقابة على تنفيذ الصفة العمومية تجد أساسها في مقتضيات المرفق العام.

الفرع الأول: الأساس التعاقدى لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية

تجد سلطة الرقابة أساسها التعاقدى إذا تم النص عليها في الصفة العمومية أو دفا تر الشروط. وتجسد صفقات الأشغال العامة بوضوح الأساس التعاقدى لسلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ الصفة العمومية، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال ما تضمنه دفا تر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال العامة، والذي فصل أحكام الرقابة والتوجيه في مواد متعددة منها المادة 4-12 التي تنص على أنه "على المقاول أن ينفذ بدقه أوامر المصلحة التي تبلغ إليه".

وتضيف المادة 213 من دفا تر الشروط الإدارية العامة: "يحق لمهندس الدائرة أو المهندس أو المهندس المعماري أن يطلب من المقاول تبديل الأعوان والعمال لعصيانهم أو عدم تأهيلهم أو عدم أمانتهم .."¹

فقد تنص الإدارة المتعاقدة في عقودها الإدارية أو في دفا تر الشروط بنص يخولها سلطة الرقابة على تنفيذ الصفة

و منه فإن في هذه الحالة تجد سلطة الرقابة أساسها في فكرة العقد , فعندما تتعاقد الإدارة مع الأشخاص لا تتخلى عن مسؤوليتها للتعاقد معها, و تتعاون هي و المتعاقد معها في تسيير

¹ القرار المؤرخ في 16 رجب 1384 الموافق ل 21 اكتوبر 1964 المتضمن المصادقة على دفا تر الشروط الادارية العامة ج ر ، عدد 6 الصادر في 19 جانفي 1965.

المرفق لكن تحت إشرافها و رقابتها و تشتت غالبا حقها في إصدار القرارات التنفيذية التي تخضع لتنفيذ العقد لتوجيهها و كذلك تراقب المتعاقد في تنفيذ التزاماته.¹

فالأساس التعاقدية لسلطة الرقابة يتجلى في صفقات الأشغال العامة و ذلك من خلال ما

تضمنه دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال العامة الذي فصل في أحكام سلطة الرقابة و التوجيه في العديد من المواد و نذكر منها ما جاءت به المادة 12 فقرة 4 بنصها: " على المقاول أن ينفذ بدقة أوامر المصلحة التي تبلغ إليه، و كذلك تضيف المادة 13 فقرة 2 بقولها "يحق لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري أن يطلب المقاول تبديل الأعوان و العمال لعصيانهم أو عدم تأهيلهم أو عدم أمانتهم."²

و من خلال هذه المواد تجد أن المشرع أكل صراحة على ضرورة صور أوامر الخدمة مكتوبة من خلال دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لوزارة البناء و الأشغال العمومية و النقل.

بحيث يبدأ المقاول الأشغال في آجال المحددة و المدونة في الأوامر المصلحية التي يقدمها مهندس المعماري أو مهندس الدائرة و ما على المقاول إلا تنفيذها.³

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية في العديد من التشريعات و القوانين المنظمة للصفقات العمومية نظرا لما تحتله من مكانة في الحفاظ على المال العام و حسن توظيف تلك الأموال المرصودة للصفقة العمومية، وكذلك وضع الأسس التي تحكم أنواع الرقابة المتعلقة بمرحلة إبرام الصفقة و تنفيذها، و ذلك من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 في الفصل الخامس المدرج تحت عنوان رقابة الصفقات العمومية.

ومن المواد التي كرست سلطة الرقابة نذكر ما جاء في المادة 156-2" تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها

¹سفيان عطة و يونس عروج ، النظام القانوني للصفقات العمومية على ضوء القانون 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة بجاية ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 46.

²القرار المؤرخ في 16 رجب 1384 الموافق ل 21 أكتوبر 1964 المتضمن المصادقة على دفاتر الشروط الإدارية العامة.

³هبة اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 15.

وبعده¹. وكذلك نص المادة 157 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص: " تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها".

يتضح من خلال هذه المواد تأكيد المشرع على ضرورة أن تكون هناك رقابة تشمل كافة المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ونجد أن المشرع الجزائري أكد على ممارسة سلطة الرقابة في جميع المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية، سواء في مرحلة التنفيذ أو ما بعد التنفيذ و الذي أعطى مساحة واسعة للمصلحة المتعاقدة أثناء ممارسة سلطتها في الرقابة و ذلك من خلال إخضاع جميع الصفقات العمومية لرقابة الإدارة بهدف تحقيق النفع العام.²

و كما تعتبر ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة الرقابة من قبيل اختصاصاتها التنظيمية، و التي نجد أساسها القانوني في النصوص القانونية التي تحكم نشاط المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثالث : فكرة النية المشتركة كأساس قانوني لسلطة الرقابة

حاول آخرون رد سلطة الرقابة إلى فكرة النية المشتركة للمتعاقدين، غير أن هذه الفكرة هي طريقة لتفسير العقود، وأن اعتبارها أساسا لسلطة الرقابة فيه إهدار الخصائص العقد الإداري، خاصة إذا ما علمنا أن هذه السلطة تمارس حتى ولو لم ينص عليها في العقد بل تمارس دون حاجة إلى الموافقة المتعاقد مع الإدارة، وهنا يتعطل العمل بفكرة النية المشتركة للمتعاقدين التي تفترض رضا المتعاقد معها لا تستند دائما إلى شروط العقد وإنما تستند أيضا إلى القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالإدارة والتي ليس للمتعاقد دور في وضعها.³

وتعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها قررت للمصلحة العامة، كما لا يمكن لجهة الإدارة التنازل عنها، فهي ليست بالامتياز الممنوح للإدارة في حد ذاتها بوصفها سلطة عامة، بل قررت سلطة الإشراف والرقابة لحماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة، وغالبا ما تشترط الإدارة ضمن بنود صفقاتها أو في دفاتر

¹ المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² مروة ستو و أمينة بالطيب ، مرجع سابق ، ص16.

³ عفاف العقون ، سلطات المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية 15-347 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجلفة ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 14.

الشروط العامة والخاصة حقها في إصدار التعليمات، وهذه الأوامر والتعليمات التي تصدر عن مشيئة الإدارة وحدها وهي ملزمة للمقاولين رغم أنها تتعلق بشؤون أساسها رابطة تعاقدية.

ويتجسد ذلك أكثر في عقود الأشغال العامة بالنظر لطبيعتها الخاصة وكون أن تنفيذها يستغرق مدة زمنية طويلة، وغير أن سلطة الإشراف والرقابة وإن كانت ثابتة بالنسبة لجهة الإدارة ومقررة في سائر العقود الإدارية، إلا أنها ممارستها تختلف من حيث المدي بين صفة وأخرى فسلطة الإشراف والرقابة تبرز أكثر، ويتسع مجالها ومداهما في عقود الأشغال وهذا بالنظر لطابعها الخاص كونها تكلف

خزينة الدولة مبالغ ضخمة، ثم أنها تحتاج إلى متابعة مستمرة ومتواصلة تفاديا لأي خروج عن ما تم التعاقد بشأنه من جانب المقاول أو مؤسسة التنفيذ، وعلى ذلك فعقد الأشغال بطبيعته يفرض تدخل مندوب الإدارة للإشراف على التنفيذ فيكون بمثابة المدير الحقيقي للعمل والمشرف عليه، وينقلب المقاول إلى جهة تنفيذ التعليمات الصادرة عن مندوب الإدارة.¹

الفرع الرابع: المرفق العام كأساس لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

إذا لم تتضمن الصفقة العمومية أو دفتر الشروط الملحق بها نص يتعلق بتنظيم سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة و إذا أغفلت النصوص التشريعية تنظيم هذه السلطة فلا يعني ذلك حرمان الإدارة من ممارسة سلطتها.

لأن سلطة الإدارة في الرقابة حق مقرر لها و أصيل، أي أنها لا تحتاج إلى نص يقرها أو يمنحها تلك السلطة و دون الاعتراف بأي نص بيرد بالصفقة يحضر عليها استعمالها لتعلقها بالنظام العام الأمر الذي لا يجيز للإدارة أن تتنازل عن استعمالها لسلطتها أو الاتفاق على إعفاء المتعامل المتعاقد من الرقابة

فالمرفق العام يتصل في موضوعه بالعقد الإداري مهما كان نوعه سواء كان عقد أشغال أو عقود توريد خدمات أو لوازم دراسات و منه نجد أن العقد الإداري علاقة خدمة المبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العامة و استمراريتها بانتظام و اطراد.

فيوجد الكثير من الفقهاء من أيد هذه الفكرة ،

¹ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص79.

كالدكتور ناصر لباد وهو من مؤيدي فكرة المرفق العام كأساس لسلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية فإنه يؤكد أنه: " تمارس الإدارة سلطة وتوجيه تعليمات المتعاقد معها حتى في حالة عدم وجود بند صريح في العقد ينص على ذلك، لأن هذه السلطات تجد أساسها في مفهوم المرفق العمومي الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف" حيث تمتع المصلحة المتعاقدة بهذه السلطات لا يعني أن لها حرية مطلقة وغير محدودة، بل هي ملزمة عند إعمالها بالتقيد والالتزام بما ورد في حدود وإطار العقد.¹

ومن بينهم أيضا محمد سليمان الطماوي بقوله " الطبيعة القانونية للمرفق العام هي الأساس القانوني لسلطة الدولة في الرقابة ذلك أن المرفق ماهو إلا هيئة أو مشروع يعمل بانتظام لسد حاجات الجمهور و حق الرقابة يظل موجودا طالما وجد المرفق العام.²

و يرجع الرأي الراجح إلى أن ضمانه الرقابة غير المنصوص عليها نجد أساسها في المرفق العام في احتياجات المرفق و ضمان سيره و انتظامه هي التي تبرر ما تتمتع به المصلحة المتعاقدة من سلطات استثنائية في مجال الصفقات العمومية والعقود الإدارية.³

¹ ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، لباد للنشر والتوزيع ، دون ذكر الطبعة ، 2006 ، ص 284.

² سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 687.

³ ربيعة سبكي ، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 25.

الفصل الثاني

تكريس الرقابة الخارجية للجان المحلية

على الصفقات العمومية بموجب المرسوم 15-247

تمهيد:

الرقابة على أعمال الإدارة بصورة عامة، هي تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية والقضائية، و كذا الإجراءات والأساليب و الوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية و الشعبية و القضائية و الإدارية المختصة، لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة، و حقوق و حريات الإنسان و المواطن في الوقت نفسه

من خلال هذا التعريف يتضح لنا اتساع مجال الرقابة على أعمال الإدارة بشكل عام، ما عن الرقابة التي نعنيها في الرقابة التي تمارسها اللجان الخاصة بالصفقات العمومية على المستويين المحلي و المركزي، متمثلة في لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية على غرار اللجان البلدية و الولائية و القطاعية.

وبالنظر إلى تزايد الطلب المحلي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فإن ذلك يجعل من عملية إبرام الصفقات العمومية الوسيلة الوحيدة لتلبية الحاجيات المحلية، ومن ثم وجود هيئة محلية تلعب دورا محوريا في عملية رقابة صرف المال العام.

تضطلع بمسألة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، هيئات حددها المشرع وخصها بتنظيم متميز حسب تدخلها، كونها تتم على مستويات مختلفة من طرف أشخاص أو هيئات لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة، و لذلك سميت بالخارجية.

حيث ترتبط هذه الرقابة ارتباطا وثيقا بالبرامج التنموية، لدرجة تجعل من هذه البرامج المرجع الأساسي للرقابة التي تعتبر أداة لتحديد مدى صحة أو سلامة ما تمت برمجته في إطار العمل الحكومي، وكذلك لضمان عملية إتقان تنفيذ هذه البرامج بكفاءة وفعالية.

وعليه فإن غاية الرقابة الخارجية تتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع المعمول به.

كما ترمي أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة، للعمل المبرمج بكيفية نظامية. ومن هنا فلا يمكن تجاهل دورها في مكافحة الفساد و تسيير الأموال العمومية، من

خلال منظومة دفاعية متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي فأول شكل تتخذه هذه الرقابة على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية

حيث يعتبر هذا الشكل نشاطا تقييميا رقابيا تضطلع به جهات متخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، مما يمنع حدوث خطأ أو تجاوزات تعمل بمشروعية الصفقة العمومية. فعلى كل إدارة بدء بالوزارات وصولا إلى الجماعات الإقليمية، وما تبعها من مؤسسات عمومية مستقلة، الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل بدء تنفيذها و بعده.

المبحث الأول: النظام القانوني للجنة الرقابة الخارجية للبلدية

اعتنى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموضوع الرقابة على الصفقات العمومية بحيث خصص لها بابا كاملا اشتمل على مختلف أنواع الرقابات من رقابة داخلية، خارجية قبلية أو بعدية كانت.

تطرق هذا المبحث إلى الشق المتعلق بالرقابة الخارجية القبلية الذي تمارسها لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي البلدي.

المطلب الأول: تطور الرقابة الممارسة على المستوى المحلي ونظام سيرها

تحوز عملية الرقابة دورا هاما في الحفاظ على المال العام وضمان المنافسة في الوصول إلى الطلبات العمومية من جهة، واتساع هذه الرقابة وشمولها لجميع أنواع الصفقات العمومية ولجميع المراحل التي تمر بها الصفقة.

الفرع الأول : التسلسل الزمني لتطور الرقابة الخارجية

أحيطت الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، وهذا ما نلمسه من خلال تعرض هذا النوع من الرقابة إلى التعديل والإثراء في كل مرة كان يعدل فيها قانون الصفقات العمومية، فمنذ الاستقلال عرفت هذه اللجان تطورا ملحوظا والذي يمكن تقسيمه إلى خمس مراحل.

أولا : تطور الرقابة الخارجية ما بين 1962 و 1967

كانت مباشرة بعد الاستقلال حيث عانت الجزائر من غياب التشريع المنظم الرقابة الصفقات العمومية حيث اضطرت لمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان ساري المفعول أثناء الحقبة الاستعمارية، وهذا بموجب القانون 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى تمديد مفعول التشريع الفرنسي ما لم يكن منافيا للسيادة الوطنية.¹

عملا بالقانون السالف الذكر تم إتمام العمل بالنظام القانوني للصفقات العمومية الفرنسي المتمثل في عدد من النصوص التي نظمت من قبل مجال إبرام الصفقات في الجزائر، ومنها النصوص التي نظمت عملية الرقابة على الصفقات، نذكر منها على سبيل المثال:²

- القرار الصادر في 20 جويلية 1954 والمتعلق باللجنة الاستشارية لصفقات الدولة؛

- المرسوم رقم 57-1015 الصادر في 26 أوت 1957 والمتعلق بالرقابة على الصفقات المبرمة باسم الدولة؛

- القرار الصادر في 17 أوت 1957 والمتضمن إنشاء لجنة المراقبة الصفقات العامة والتموين في الجزائر؛

هذه النصوص كانت تشمل أهم الأمور المرتبطة بإبرام الصفقة، حيث ركزت على الجانب الرقابي، فتميزت بإنشاء لجان رقابية في مقاطعة الجزائر لتسهيل عملية تسيير المرافق العامة وعلى الرغم من احتفاظ الجزائر العمل بالتشريع الفرنسي، إلا أن هذا لم يمنع من صدور بعض النصوص التنظيمية التي جاءت لتتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة للبلاد نذكر منها كذلك:

- المرسوم رقم 64-60 الصادر في 10 فيفري 1964 المتعلق بالتسبيقات الإستثنائية للصفقات العمومية؛

- المرسوم رقم 64-103 الصادر في 26 مارس 1964 المتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات.¹

¹ القانون رقم 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1963 المتضمن الاستمرار في العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر رقم 2، الصادرة في 11 جانفي 1963.

² بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2011-2012، ص15.

هذه النصوص تناولت الرقابة على الصفقات بصفة عامة وليست صفقات الجماعات المحلية:

ثانيا: تطور الرقابة الخارجية ما بين 1967 و 1982

إذا كانت الصفقات في المرحلة الانتقالية قد حكمت بمجموعة من النصوص التنظيمية المختلفة ، فإنه ومنذ 1967 أختلف الأمر ، وذلك بعد صدور أول تشريع للصفقات العمومية في الجزائر، وهذا بموجب الأمر 67-90 الصادر في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، هذا النص مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي، غير أنه مع ذلك يتماشى والاقتصاد الاشتراكي الذي تبنته الجزائر في تلك الفترة.

يعتبر هذا الأمر أول نص قانوني يحدث لجانا لرقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي، إذ تضمنت أحكامه تشكيلة واختصاص اللجنة العمالية (الولائية) للصفقات العمومية، التي تختص طبقا الأحكام المادة 139 سنة بإبداء رأيها في مشاريع الصفقات المبرمة من قبل العمالات، البلديات، المؤسسات والمكاتب العمومية العمالية والبلدية.

تتوج رقابة هذه اللجان برأي يكتسي طابع الإلزامية وذلك خلال شهر ابتداء من تاريخ تسليم الملف، غير أنه إذا حصلت عدم الموافقة فإنه يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تعرض الأمر على اللجنة المركزية الصفقات التي تدرس الملف ضمن الشروط المقررة في الأمر السالف الذكر

خضع الأمر 67-90 لعدة تعديلات جوهرية أهمها صدور الأمر 74-09 الصادر في 30 جانفي 1974 الذي ألغت المادة الأولى منه الباب الخامس من الأمر 67-90 والمتعلق أساسا بلجان الصفقات، ليتم تعويضها بلجنة اعتبرت بمثابة هيئة تأسيسية مكلفة ببرمجة ومراقبة إبرام العقود.²

ثالثا: تطور الرقابة الخارجية ما بين 1982 و 1991

¹ علي سايج جبور ،اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،السياسية والاقتصادية ، المجلد 57 - العدد 2 السنة 2020 ، ص 241 .

²حمامة قدوج ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 الجزائر ،ص 29.

في هذه الفترة صدر المرسوم 145-82 الصادر في 10 أفريل 1982 والمنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي وذلك في ظل نظام الاقتصاد المخطط وتذبذب قيمة الدينار، حيث اعتمد هذا المرسوم في مقتضياته على الميثاق الوطني ودستور 1976 وعلى عدة نصوص أخرى تثبت تأثره بالنهج الاشتراكي

أخضع المرسوم 145-82 السالف الذكر الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي إلى الرقابة قبل الشروع في تنفيذ الصفقة وأثناءها وبعدها، وقسمها لأول مرة إلى رقابة خارجية ورقابة داخلية وأخرى وصائية.

تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات من طرف لجان الصفقات، وتتمثل غاية هذه الرقابة في السهر على مطابقة هذه الصفقات للسياسة الوطنية في التنمية والتأكد من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى جانب التحقق من كون التزام المتعامل العمومي يطابق العمل المبرمج.¹

اختصاص هذه اللجان تم تحديدها بموجب المادة 121 من ذات المرسوم، والتي تميزت بإنفراد كل اللجنة برقابة صفقات متعاملها العمومي فقط، فترى مثلا استقلالية صفقات البلدية عن اللجنة الولائية للصفقات من حيث الرقابة التي كانت تخضع لها بموجب الأمر 67-90،

تتوج رقابة لجان الصفقات العمومية بمنح أو رفض التأشيرة خلال مدة أقصاها عشرون (20) يوما ابتداء من إبداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا القرار مسببا كما يمكنه أن يكون محل تجاوز من طرف المسؤول عن المتعامل العمومي وفقا لأحكام المادة 159 من نفس المرسوم.²

رابعا: تطور الرقابة الخارجية ما بين 1991 و 2002

على إثر مصادقة الشعب الجزائري على دستور 1989، صدرت مجموعة من النصوص القانونية التي تماشى مع التوجه السياسي والاقتصادي الجديد الذي تبنته الدولة، من بين تلك النصوص نجد المرسوم التنفيذي 91-434 الصادر في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ملغيا بذلك المرسوم 145-82.

¹ نوال نوية، رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعيين الجزائري والتونسي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عنابة، العدد 13، ص 126.

² بشيرة بجاوي، المرجع السابق، ص 20.

مما يلاحظ بالنسبة لهيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي الجديد هو وضوحها وتباينها مقارنة بالنصوص التشريعية والتنظيمية السابقة كما استبدل مصطلح المتعامل العمومي بمصطلح "المصلحة المتعاقدة"، فموجه عرفت لجان الصفقات العمومية تغييرا من حيث عدد أعضائها وكذا صفاتهم وذلك من أجل تدارك أزمة نقص الكفاءات التي حدثت في ظل نظام المتعامل العمومي، تمثلت أهداف الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية طبقا للمرسوم التنفيذي 91-434 في التأكد من مطابقة الصفقات التشريعية والتنظيم المعمول بهما، والتزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج، بالإضافة إلى أن هذه اللجان تقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية فيما يتعلق بسير وعمل لجان الصفقات العمومية، فقد أورد ذات المرسوم التنفيذي أحكاما مشتركة تعمل بها جميع اللجان وهذا في المواد من 136 إلى 150 منه إلى جانب التعرض لمسألة التجاوز في حالة رفض التأشير.¹

خامسا: فترة ما بعد 2002

جاء المرسوم الرئاسي 02 - 250 الصادر في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في مرحلة ميزها صدور دستور 1996، ونظرا للسياسات الإقتصادية التي انتهجتها الجزائر في تلك المرحلة وتماشيا مع تطور المرحلة الإقتصادية الجديدة القائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الإقتصاد الوطنية، تم إعادة صياغة تنظيم الصفقات العمومية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

غير أن هذا النص التنظيمي لم يسلم من التعديل، فبعد مضي أقل من سنة تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 الصادر في 11 سبتمبر 2003، الذي صدر في ظروف استثنائية كانت تعيشها الجزائر خاصة بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003، جاء هذا التعديل مكرسا لمبادئ المساواة وتحقيقا للشفافية في مجال الصفقات العمومية، أما التعديل الثاني فكان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 - 338 الصادر في 26 أكتوبر 2008 الذي حمل معه تعديلات مست إختصاصات لجان الصفقات العمومية بصفة مباشرة.²

¹ بشيرة بجاوي ، مرجع سابق ، ص28.

² علي سايج جبور ، مرجع سابق ، ص441.

ليتبع ذلك تعديلات أخرى جاء بها كل من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 الصادر في 7 أكتوبر 2010 تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-98 الصادر في أول مارس 2010، مروراً بالمرسوم الرئاسي رقم 11-21 الصادر في 16 جوان 2011، فالمرسوم الرئاسي 12-23 الصادر في 18 يناير 2012 وأخيراً المرسوم الرئاسي 13-03 الصادر في 13 يناير 2013. على غرار المرسوم التنفيذي رقم 91-434، تضم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم سير وعمل لجان الصفقات العمومية بمجموعة من القواعد والأحكام المشتركة بينها وضح من خلاله القواعد الأساسية التي تحكم اجتماعات اللجان وكذا حالات منح ورفض التأشير، مع ما ينتج عن ذلك الرفض ويتم هذا بمساعدة الكتابة الدائمة للجنة الصفقات المعنية¹.

الفرع الثاني: نظام عمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 على: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية"، هذه هي المادة التي تعتبر الهدف من الدراسة البحثية للجان الصفقات العمومية بصفة عامة، على أن تأخذ اللجنة البلدية كنموذج لها.

أولاً: نظام العضوية في اللجان البلدية للصفقات العمومية

بين المرسوم الرئاسي 15-247 طريقة تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية بصفة عامة وذلك في المادة 176 منه، وهي نفس طريقة تعيين أعضاء اللجنة البلدية².

فقد نصت هذه المادة على أن تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية يكون من قبل إدارتهم و بأسمائهم وبالتالي فهذه المهمة تقع على عاتق كل إدارة ينتمي إليها أعضاء اللجنة، كما يتكفل المجلس الشعبي البلدي باختيار ممثليه في اللجنة بعد مداولة المجلس.

و طبقاً لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر فإن تعيين اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكون بموجب مقرر من رئيسها والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا المقرر يعتبر تنصيباً للجنة حتى يمكنها مباشرة عملها¹.

¹ صليحة حدوش ، اليات الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل قانون 15-247 مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، السنة الجامعية 2017-2018 ص43.

² المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ينبغي تسجيل ملاحظة في غاية الأهمية،² وهي أن نص المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 لم تجز إلا لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمثل بشخصية أخرى لرئاسة اللجنة البلدية للصفقات، أما بالنسبة لأعضاء اللجنة فلا يحق لهم ذلك، إلا أن نفس المادة سمحت لهم بتعيين مستخلفين عنهم يتولون استخلافهم عند حدوث مانع من حضورهم الشخصي، ويتم تعيينهم بنفس شروط وكيفيات تعيين الأعضاء الدائمين.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مع العلم أن هذه العهدة كانت محدد بسنتين (2) فقط قابلة للتجديد وذلك في نظام المتعامل العمومي.

ثانيا: التشكيلة البشرية للجنة البلدية للصفقات العمومية

تمثيلا لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية، تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر من:³

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيس؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين إثنين (2) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء؛

عند دراسة التشكيلة للجنة البلدية للصفقات العمومية وفق المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية، يمكن ملاحظة ما يلي:⁴

- رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن لوجود احتمال عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه، خول له النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة والذي عادة ما يكون أحد نوابه؛

¹ المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² نوال نوية ، مرجع سابق ، ص 124.

³ المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁴ نوال نوية، مرجع سابق ، ص 124.

- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تضم صنفين من الأعضاء، الأمر الذي يضيف جانبا من التنوع على هذه التشكيلة، أول الصنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين الممثلين عن المجلس الشعبي البلدية والذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية، أما الفئة الثانية فتتخصص في الأعضاء المتقنين والمعنيين من مختلف مديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية؛¹

- تشكيلة اللجنة ضمت عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية)، الشيء الذي يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العمومية، هذين العضوين لم يحدد المرسوم الرئاسي السالف الذكر هويتهم بل فقط أشار إلى المصلحة التي يشتغلان بها.

ثالثا: الاختصاص القانوني للجان البلدية للصفقات العمومية

نص المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 174 منه على أن اللجنة البلدية للصفقات تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفات والملاحق التي تبرمها البلدية عندما يتعلق الأمر:²

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون (200,000,000) وكذا كل مشروع و ملحق بهذه الصفقة؛

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار (50,000,000,000) وكذا كل مشروع ملحق به الصفقة؛

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عشرين مليون دينار (20,000,000,000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

الملاحظ لمحتوى المادة 174 السالفة الذكر يجد أنها تنص على اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية مبنية الهيئة المعنوية الدارسة للصفقات ممثلة في البلدية إضافة إلى المستويات القصوى لهذه الصفقات، مع التمييز بين صفقات الأشغال واللوازم من جهة و صفقات الدراسات والخدمات من جهة أخرى.³

1- الاختصاصات الرقابية للجان البلدية قبل تنفيذ الصفقة العمومية:

¹ خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص 380.

² المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³ نوال نوية ، مرجع سابق، ص 125.

لا تتوقف اختصاصات اللجنة البلدية عن دراسة مشاريع دفاتر الشروط كرقابة أولية على الصفقة، وإنما تمتد لتشمل مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق ويكون ذلك قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ.¹

- دراسة اللجنة لمشاريع الملاحق:

في إطار تنفيذ الصفقة العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة، وذلك وفقاً لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فالملاحق كما وضحته المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بلد أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.²

إن الملاحق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة الخارجية القبلية وذلك باعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، فالملاحق ينزم ويعرض على لجنة الصفقات البلدية في حدود آجال التنفيذ التعاقدية الخاصة بالصفقة الأصلية، وبالتالي فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها الشروع في تنفيذ بنود الملاحق قبل الحصول على تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.³

- دراسة اللجنة لمشاريع الصفقات:

بعدما تتحصل المصلحة المتعاقدة على دفتر شروط مصادق عليه من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية تمر إلى مرحلة الدعوة إلى المنافسة، ثم من بعدها إلى مرحلة إسناد الصفقة ثم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلان التي استخدمتها للإعلان عن المنافسة بعد كل ما سبق تودع المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة لدى اللجنة البلدية لدراسته والتأشير عليه والذي يتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تنص على أنه يجب أن نشير كل صفقة عمومية... ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات، تقدم المصلحة المتعاقدة هذا المشروع مرفقاً بملف كامل لتشريع لجنة

¹بشيرة بجاوي، مرجع سابق، ص 65.

²المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³بشيرة بجاوي، مرجع سابق، ص 86.

الصفقات البلدية بدراسة وتفحص كل وثيقة والتأكد من مطابقتها شكلا ومضمونا للتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة ما تعلق بتنظيم الصفقات العمومية.¹

- دراسة الطعون في المنح المؤقت:

لقد كرس المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات وهو ما يظهر جليا من خلال تنظيمه لإجراء الطعن في المنح المؤقت للصفقات في مادته 82 التي جاءت فاصلة في هذا المجال مانحة الحق على رفع الطعن في المنح المؤقت لصفقة ما أمام لجنة الصفقات المختصة لا سيما اللجنة البلدية وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة على أن يتم تمديد هذا التاريخ إذا تزامن اليوم العاشر مع ليوم عطلة أو يوم راحة قانونية إلى يوم العمل الموالي.²

بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر وفي الفقرة الثامنة منه نجد أن اللجنة البلدية للصفقات العمومية تقوم بدراسة الطعون المرفوعة إليها، وتفصل فيها بموجب قرار تصدره في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المحددة لرفع الطعن من طرف المحتج، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

جدير بالذكر أن في حالة وجود طعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على اللجنة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، هذا الأجل يوافق الآجال المحددة لتقديم الطعن (10 أيام) ولدراسته

(15 يوما) ولتبلغ قرار اللجنة (5 أيام)، وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة البلدية للصفقات العمومية بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت إستشاري وذلك محافظة على حياد لجنة الصفقات العمومية البلدية حال دراستها للطعون المرفوعة أمامها

2- الاختصاصات الرقابية للجنة البلدية عند تحضير الصفقة العمومية

¹ المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² سايح جبور علي، مرجع سابق، ص 466.

أكدت المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن تقوم لجان الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، وإتمام ترتيبها أي في تحضير دفاتر الشروط وبالتالي فإن دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكون قبل الشروع في مرحلة الإعلان عن العملية، وعليه فالمصلحة المتعاقدة (البلدية) لا يمكنها الشروع في عملية إبرام الصفقة العمومية قبل الحصول على تأشيرة دفتر شروطها¹

-المقصود بـدفتر الشروط:

هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود التي تعلق بموضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المتعهدين والأسس التي يتم الإعتماد عليها في إختيار المتعامل المتعاقد إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة

-*تعريف دفتر الشروط :

إن دفاتر الشروط هي وثيقة تعدها مسبقا المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة تبين وتوضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة العمومية، فهي جزء لا يتجزأ منها، يجب أن يشار إليها في صلب الصفقة، الأمر الذي يترتب عنه سريان بنودها وما تتضمنه من شروط وقواعد وأحكام على الصفقة ، بحيث تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق التي يجب أن تسحب من طرف المرشح أو المتعهد في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات.²

إن دفتر الشروط هو وثيقة رئيسية ذات أهمية خاصة، تحدد فيها بصورة دقيقة ومفصلة الحاجات وجميع الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند طلب العروض، ويرفق بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات (تقدير إداري) ويعرض على لجنة الصفقات المختصة لتأشيرها، ويتم إعداد دفتر الشروط من طرف الإدارة قبل إبرام أي صفقة ويبلغ لجميع المترشحين.³

-*إعداد دفتر الشروط

¹ هشام محمد أبو عميرة ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم

الإدارية والمالية ، جامعة وادي سوف ، الجزائر ، المجلد الأول ، العدد الأول ، سنة 2017 ، ص 82.

² خرشي النوي ، الصفقات العمومية - دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى للنشر ، 2018 ، الجزائر ، ص 80.

³ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 58.

إن الصفة العمومية هي في حد ذاتها العقد الذي يربط بين الطرفين، وهو الشريعة التي تحكم العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما، غير أن الصفة تبني أصلا على دفاتر شروط تتم الإشارة إليها في صلب الصفة باعتبار الصفة عقد من عقود الإذعان فإن المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن طلب العروض تقوم بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بما، بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة، والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي دفتر الشروط الملحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها، فتوضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهذا ما ذكرته المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247.¹

فدعما للطابع التنظيمي يمكن أن نشير إلى أن الإدارة هي التي تقوم بصورة انفرادية بإعداد هذه الدفاتر ولا تتناقش بشأنها مع الفريق الثاني، بالإضافة لهذا فإن بعض البنود يمكن تعديلها بصورة انفرادية وبعد توقيع العقد، وأن التعديلات الانفرادية المنوطة للإدارة لا تنقص من الطابع التعاقدية للصفة.

-*أصناف دفاتر الشروط:

وتشمل ثلاثة أصناف حسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247.

-** دفاتر البنود الإدارية العامة: وتطبق على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات حيث صدر بمقتضى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تحديد البناء والأشغال العمومية والنقل، السابق ذكره وجاء في تبرير هذا القرار أن هذا الدفتر ينطبق على كل صفقات الأشغال ابتداء من تاريخ 01 / 01 / 1965 وفهم من ذلك أن دفتر الشروط هذا يخص فقط ميدان الأشغال، غير أنه وبالرجوع للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 "الفقرة 1" نجد أن هذه الدفاتر تطبق على الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، واشترط أن تتم الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

-** دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: وهي التي تحدد الترتيبات التقنية المطبق على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات ويجب أن

¹ المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

يصادق عليها بموجب قرار من الوزير المعني وهذا بنص المادة 26 "الفقرة 02" من المرسوم الرئاسي 15-247.

-**دفاتر التعليمات الخاصة: نصت عليها المادة 26 السابقة الذكر "الفقرة 03" وهي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية، وتتضمن الشروط التي تضمن عقد بعينه أو محدد بذاته، أو تتعلق بكل حالة عقدية على حدة.¹

3- نتائج ممارسة الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط

نص المشرع الجزائري في المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 على إلزامية دراسة دفاتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية، حيث لم يحدد أجل دراسة الدفاتر و عمر التأشيرة بالنسبة لها، وهذا خلافا للمرسوم السابق الملغى 10-236 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010، إذ نصت المادة 132 منه أن: "لجان الصفقات تختص وجوبا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل الشروع في إجراء المناقصة، أو في حالة التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، وتؤدي هذه الدراسة في أجل 45 يوما، و يصدر مقرر التأشيرة من لجنة الصفقات، وتكون صالحة لمدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها، وإذا انقضى هذا الأجل تعرض دفاتر الشروط من جديد على لجنة الصفقات".

وتؤدي دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية إلى صدور مقرر منح التأشيرة أو رفضها وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة وهذا طبقا لأحكام المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لكن هذه المادة لم تشر إلى المصادقة الضمنية لمشروع دفتر الشروط في حالة تجاوز الأجل دون صدور التأشيرة أو الرفض.²

وينبغي على هذا ويقوم عليه أن الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط هي خطوة فعالة، أراد من خلالها المشرع تطبيق الرقابة على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة وكذا مراحلها وهذا بدءا من التحضير لها وهي خطوة من شأنها أن تغني المصلحة المتعاقدة من إضاعة الوقت بتفادي الأخطاء المادية قبل الشروع في الإبرام .

¹ علي سايج جبور ، مرجع سابق ، 465.

² علي سايج جبور ، مرجع نفسه ، 465.

المطلب الثاني:النسق الإجرائي لسير وعمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

أشرك تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حاليا والمنظم بموجب المرسوم الرئاسي 247-
15 لجان الصفقات العمومية التابعة لمصالح المتعاقد في القواعد المنظمة لسيرها وعملها،
بحيث خصص قسما فرعيا كاملا لهذه القواعد، وضح من خلالها كيفية ممارسة هذه اللجان
لمهامها الرقابية، مع تحديد آجال لكل إجراء رقابية.

الفرع الأول: الأمانة الدائمة للجنة البلدية للصفقات العمومية

لا يتأتى للجنة البلدية الصفقات العمومية أداء مهامها بشكل نظامي وفعال إلا بمساعدة
أمانة اللجنة والتي سميت بموجب المرسوم الراسي 15-247 الكتابة الدائمة فتبعا لأحكام المادة
199 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا فإن الكتابة الدائمة للجنة البلدية الصفقات العمومية
موضوعة تحت سلطة رئيسها أي تحت سلطة الوالي وهي تقولي أساسيا القيام بالمهام المادية
التالية:

- التأكد من أن الملفات المقدمة من قبل المصلحة المتعاقدة كاملة؛
- تسجيل الملفات وكذا أي وثيقة تكميلية وتسليم مقابل ذلك وصل إستلام إلى المصلحة المتعاقدة؛
- إعداد جدول الأعمال؛
- استدعاء أعضاء اللجنة وعلى المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين؛
- إرسال الملفات إلى المقررين؛
- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو مشروع الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة، وتحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات؛
- إعداد التقارير التفصيلية عن النشاط - تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها؛
- متابعة رفع التحفظات غير الموقفة بالإتصال مع المقرر.

مما سبق يمكن التأكد من الدور التنسيقي الذي تلعبه الكتابة الدائمة مما يسهل وبشكل فعال عمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية في دراسة ومعالجة الملفات المعروضة عليها والمقدمة من قبل المصالح المتعاقدة.

الفرع الثاني: جلسات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

طبقا لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر التي تنص على: " أن يعين أعضاء اللجنةبموجب مقرر من رئيس اللجنة"، فإن تعيين اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكون بموجب مقرر من رئيسها والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها مباشرة عملها،¹ كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة البلدية للصفقات يمكنها أن تستعين، على سبيل الإستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها، شريطة أن يلتزم بالسر المهنية.

ينعقد اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية طبقا للمادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 بمبادرة من رئيسها، أي رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، يسهر الرئيس على إدارة المناقشات كما يضمن حسن سير اجتماع اللجنة.

المشاركة في أشغال اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات العمومية تكون شخصية، أي لا يمكن مشاركة أي شخص كان من غير الأعضاء المنورين في التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها. وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم

جاءت هذه المادة حازمة فيما يخص التمثيل الشخصي للأعضاء، لكن طبيعة المسؤولية والمناصب التي يشغلها أعضاء اللجان تجعل من المستحيل تحقيق الحضور الشخصي الدائم لهم، مما دفع بالمشروع إلى التخفيف عنهم بالسماح لهم بإمكانية تمثيلهم من طرف مستخلفيهم.²

الفرع الثالث: مداوات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

¹ المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247.
² بن علي عبد الحميد ، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عمار تليجي ، الاغواط ، ص 233.

لا تصح اجتماعات اللجنة البلدية الصفقات إذ بلوغ النصاب القانوني المحنة في الفقرة الثالثة من المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمتمثل في الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.¹

أما في حالة عدم اكتمال هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وتفصح عندئذ عن مداولاتها مهما كان عند الحاضرين.

إذا كانت الاجتماعات لا تعقد للمرة الأولى إلا بحضور الأغلبية المطلقة فإن قرارات اللجنة تتخذ دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يكون صوت الرئيس مرجحا في حال تعادل الأصوات.²

تم دراسة ومعالجة الملفات المعروضة على اللجنة البلدية الصفقات من خلال تعيين رئيسها لعضو من أعضائها وتكليفه بدراسة الملف (سواء تعلق الأمر بدراسة مشروع دفتر شروط أو مشروع مصفقة أو مشروع ملحق)، ويسمى هذا العضو في هذه الحالة مقررا هذا الأخير ينهي دراسته للملف بتقديم تقرير تحليلي عه يوضح من خلاله البيانات المتعلقة بالملف مع نكر نتيجة التقرير التي تكون إما أول الملف كاملا أو قبوله بتحفظات أو رفضه مع الإشارة إلى أن هذه النتيجة ليست نهائية وإنما تخضع لمناقشة اللجنة.

وبهدف مساعدة المقرر على القيام بمهمته، فرضت المادة 193 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الرابعة إرسال الملف إليه كاملا قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الجلسة المخصصة الدراسة هذا الملف.³

المطلب الثالث: نتائج رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية ومدى فعاليتها

تتجلى أهمية موضوع الرقابة على الصفقات العمومية، كونها تعتبر المكنة أو الوسيلة التي من خلالها تستطيع الدولة بمختلف أجهزتها التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من إبرام عقود الصفقات العمومية، ومراقبة المال العام وكذلك تكريسا للمبادئ الأساسية للتعاقد كمبدأ الشفافية

¹ المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

² بشيرة بجاوي ، مرجع سابق ، ص 145 .

³ خرشي النوي ، الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 398 .

ومبدأ المساواة، ومبدأ حرية المنافسة المشروعة ومبدأ العلنية ، ولذلك كان من الضروري أن تكون لهذه الرقابة نتائج واقعية وملموسة وذات فعالية على الصعيدين العملي والقانوني.¹

الفرع الأول : نتائج رقابة اللجنة البلدية على الصفقات العمومية

تعتبر اللجنة البلدية للصفقات العمومية وهي تمارس مهامها الرقابية على الصفقات الداخلة في اختصاصها مركز اتخاذ القرار في مجال رقابة الصفقات العمومية المعنية بها، وهو ما أكدته المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث تتوج هذه الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها من طرف هذه اللجنة.²

كما نصت المادة 196 من نفس المرسوم الرئاسي على: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمتها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، ومن هنا تبرز أهمية الرقابة التي تقوم بها لجنة الصفقات البلدية والتي تكمن في مدى إلزامية تأشيرتها لإتمام عملية إبرام الصفقة وتنفيذها.³

أولاً: قرار منح تأشيرة الموافقة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن دراسة الملف الكامل لمشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق من طرف اللجنة البلدية للصفقات ينتج عنه منح التأشيرة والتي قد تكون شاملة أو مصحوبة بتحفظات.

1-قرار منح التأشيرة الشاملة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

إن التأشيرة التي تمنحها اللجنة البلدية للصفقات تعبر عن إرادة هذه الأخيرة، وهي تعتبر أهم خطوة في عملية الرقابة القبلية على إبرام الصفقات العمومية، حيث تملك هذه اللجنة الحرية في منح التأشيرة أو رفضها وفقا للمادة 195 من المرسوم السالف الذكر التي تنص على: "... يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها"، فبعد دراسة الملف والتأكد من أنه كاسل ويستوفي الشروط القانونية تقرر اللجنة منح التأشيرة التي تعتبر تصرفا قانونيا لها.

2-قرار منح التأشيرة بتحفظات من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

¹ بشيرة بجاوي ، مرجع سابق ، ص 78.

² المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³ المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تمنح لجنة الصفقات البلدية التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف المعروض عليها كاملاً، أما إذا شابه نقصان أو بعض الأخطاء يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة لكن بتحفظات والتي قد تكون موقفة أو غير موقفة، وفضلاً عن ذلك يمكن اللجنة تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات.

-*قرار منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير معطلة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية

هناك نوع آخر من الأخطاء والعيوب التي توجد في الملفات التي تعرض على اللجنة البلدية للصفقات العمومية، والذي يترتب عنه منح تأشيرة مرفقة بتحفظات غير معطلة أو غير موقفة للتنفيذ، وهذا عندما ترتبط هذه العيوب بالشكل، ففي هذه الحالة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين مسؤول الكتابة الدائمة للجنة وكذا المقرر الذي عهد إليه دراسة هذا الملف.¹

- *قرار منح التأشيرة مرفقة بتحفظات معطلة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

طبقاً للمادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، يمكن للجنة البلدية للصفقات العمومية أن تمنح تأشيرة مرفقة بتحفظات معطلة، وذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، ويتعين حينئذ على الأمانة الكتابة الدائمة للجنة متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف، ولا يمكن في هذه الحالة الصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته، لأن التأشيرة تكون معلقة على شرط واقف، وهو إزالة التحفظات المعطلة من طرف المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقة.²

3- تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات الضرورية :

إضافة إلى إمكانية اللجنة البلدية لصفقات في عدم منح التأشيرة الشاملة بسبب وجود تحفظات إلا أن هناك حالة أخرى لا تمنح فيه التأشيرة شاملة حيث تقرر بشأنها تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات، ويحدث هذا في حالة وجود نقص بعض الوثائق العامة

¹ نوال نوية ، مرجع سابق ، 134.

² نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي ، 15-247.

والضرورية في ملف الصفقة، والتي تقع حائلا دون تمكن اللجنة من دراسة الملف بشكل كامل.¹

ثانيا: قرار رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية والآثار المترتبة عن ذلك

نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " ... يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا."

-قرار رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

انطلاقا من نص المادة، يمكن أن نستنتج أن رفض التأشيرة من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية يقوم على ما يلي:²

- يعود سبب رفض التأشيرة إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما للصفقات العمومية؛

- تقتضي الفقرة السابعة من المادة 195 من التنظيم السالف الذكر تبليغ رفض التأشيرة

للمصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من إنعقاد الجلسة؛

كما يجب على اللجنة البلدية أن تفرغ هذا الرفض في شكل مقرر (وثيقة مكتوبة).³

- الآثار الناجمة عن قرار رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

بالرجوع إلى نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضح تماما أن الكلمة الأخيرة في إبرام الصفقة العمومية تعود للمصلحة المتعاقدة والمحددة في المادة 4 من نفس المرسوم الرئاسي، فقد خول المشرع لهذه الهيئات صلاحية تتمثل في تجاوز التأشيرة حيث أن تنظيم الصفقات العمومية رخص هذه الصلاحية الاعتبارية وضرورات المصلحة العامة

¹ علي سايح جبوري ، مرجع سابق ، ص 450.

² نوال نوية ، مرجع سابق ، ص 135.

³ نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247.

والتسيير الإداري الحسن، الأمر الذي يجعل من رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية مجرد رقابة قبلية وليس اختصاصا بإبرام الصفقة.

ونظرا لخطورة مقرر التجاوز، فقد أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بجملة من القيود، تتمثل فيما يأتي:

- طبقا للمادتين 200 و 201 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن المخول له قانونا اتخاذ مقرر تجاوز تأشيرة اللجنة البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو نفسه المخول لهم إمضاء الصفقة وإبرامها طبقا للمادة 4 من نفس التنظيم؛

- يشترط لصحة مقرر التجاوز أن يكون معللا ومسببا، وأن ينبني على تقرير من المصلحة المتعاقدة؛¹

- تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإنه على المصلحة المتعاقدة تبليغ نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة، الوزير المكلف بالمالية ممثلا في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية إضافة إلى مجلس المحاسبة وكذا اللجنة البلدية للصفقات العمومية؛²

- مراعاة لأحكام المادة 202 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعد لعدم مطابقة الأحكام التشريعية (قانون البلدية مثلا)، في حين يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعد لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية؛

- لا يمكن اتخاذ مقرر تجاوز التأشيرة لأي سبب كان بعد أجل تسعين (90) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.³

الفرع الثاني : مدى فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن دراسة مدى فعالية الدور الرقابي للجنة البادية للصفقات العمومية لا بد أن ننظر إليه من جانبين أولهما التزامات أعضاء اللجنة أما الثاني فيتعلق بالصلاحيات الممنوحة لها في إطار

¹ نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³ المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الرقابة القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات العمومية والتي تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة.

أولاً: التزامات أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية

على غرار سائر لجان الصفقات العمومية، فقد حدد المرسوم الرئاسي 15-2017 في القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني الواجبات الملزمة لأعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية والتي يمكن ذكرها في النقاط التالية:

1- إلزامية الحضور الشخصي في اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تبعاً لأحكام المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات العمومية لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، ما يبرز أهمية حضور كل الأعضاء للمشاركة في أشغال الجلسات التي يتولد عنها إتخاذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين.

كما أن ما يميز هذه المشاركة هو الطابع الشخصي لها، وهو ما أكدته نفس المادة السالفة الذكر في فقرتها الرابعة والتي تلزم أعضاء اللجنة البلدية للصفقات بالمشاركة الشخصية في اجتماعاتها، على أن يمثلهم مستخلفوهم دون غيرهم في حالة وقوع مانع لهم، الأمر الذي يجعل رقابة اللجنة محصورة في عدد من الأعضاء المعرفين بأسمائهم وصفاتهم.¹

2- إلزامية المشاركة في العمل الرقابي:

تتم هذه المشاركة من خلال نظام عمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية الذي حدده تنظيم الصفقات العمومية، والذي يتم من خلاله استجابة العضو إلى التكليف الذي يتلقاه من رئيس اللجنة بتحضير وتقديم تقرير تحليلي عن ملف معين مدرج في جدول أعمال اللجنة.

ويهدف تسهيل مهمة المقرر في دراسة الملف وإعداد التقرير التحليلي للملف يتلقى هذا الملف كاملاً ومرفقاً بالوثائق والمستندات الأساسية قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لمناقشة ذلك الملف.

¹ المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3-وجوب التقيد و الالتزام بالسر المهني:

نصت المادة 194 من المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوب الالتزام بالسر المهني وذلك على كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات العمومية بأي صفة كانت، ولعل هذا الواجب يرمي إلى حماية مصلحة الأفراد الشخصية وأسرارهم الخاصة من جهة وضمان الثقة بين المستفيد من خدمات الإدارة وبين الموظف العام من جهة أخرى.¹

هذا وان واجب الالتزام بالسر التي قد نص عليه الأمر 06-03 الصادر في 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، واعتبر إفشاءه من الأخطاء المهنية.²

ثانيا: محدودية فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن الاختصاص الأصيل للجنة البلدية للصفقات العمومية هو رقابة مطابقة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تدخل في اختصاصها للتنظيم والتشريع المعمول به لتنتهي هذه الرقابة بمنحها التأشير، إلا أن الدراسة المعمقة لهذه الرقابة أظهر لنا محدودية في فعاليتها وذلك بالنظر إلى ما جاءت به المواد 196، 200، 201 من المرسوم الرئاسي المذكور سلفا.

1- عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة:

تنص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 على "... وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشير من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك".

هذه المادة تشير إلى النهاية غير الطبيعية للصفقة، وذلك بفسخ العقد من طرف الإدارة بالإرادة المنفردة بسبب مقتضيات المصلحة العامة، فيما سبق يتبين لنا أن رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تغدو ذات فعالية نسبية في ظل كل الأشواط التي مرت بها الصفقة (تحضير، طرح للمنافسة، استقبال المترشحين، اختيار المتعامل الاقتصادي المتعامل معه)

¹ المادة 194 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² المادة 48 : يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

والتي خضعت لرقابة الخارجية للجنة لتأتي المصلحة المتعاقدة في نهاية الأمر لتعلن عدولها عن الإبرام.¹

2- تأثير مقرر حق التجاوز على رفض منح التأشيرة:

كما سبق ذكره فقد نصت المادتين 200 و 201 على إمكانية اتخاذ مقرر تجاوز التأشيرة في حالة رفضها من قبل اللجنة البلدية للصفقات عندما يتعلق سبب الرفض بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، وهو ما يشكل إضعافا كبيرا لمهمة الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة.

وقد لا ينتهي الأمر عند هذا الحد، بل تتواصل الامتيازات في هذا المجال والتي منحها المشرع للسلطة المكلفة بالمصادقة على الصفقة العمومية كمقرر التعااضي الذي يصدره الأمر بالصرف في حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة على الالتزام بالنفقة، إلى جانب إمكانية تسخير الأمر بالصرف للمحاسب العمومي وذلك تجاوزا لرقابه في حالة رفضه لدفع النفقات المتعلقة بالصفقة العمومية.²

المبحث الثاني: النظام القانوني للجنة الولائية للصفقات العمومية

لقد حدد المشرع هيئات تضطلع بمهمة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وأعطاهها نظام متميز حسب تدخلها، على أساس أنها على مستويات مختلفة من طرف أشخاص أو هيئات لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة، ولذلك سميت بالخارجية.

حيث أن هذه الهيئات تربط هذه الرقابة ارتباطا وثيقا بالبرامج التنموية، لدرجة تجعل من هذه البرامج المرجع الأساسي للرقابة التي تعتبر أداة لتحديد مدى صحة أو سلامة ما تمت برمجته في إطار العمل الحكومي، وكذلك لضمان عملية إتقان تنفيذ هذه البرامج بكفاءة وفعالية وعليه فإن غاية الرقابة الخارجية تتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع المعمول به.

كما ترمي أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة، للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

¹ المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² خرشي النوي، الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 401.

ومن هنا فلا يمكن تجاهل دورها في مكافحة الفساد و تسيير الأموال العمومية، من خلال منظومة دفاعية متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي فأول شكل تتخذه هذه الرقابة على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية، حيث يعتبر هذا الشكل نشاطات تقييمية رقابية تضطلع به جهات متخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، مما يمنع حدوث خطأ أو تجاوزات تمس بمشروعية الصفقة العمومية.

فعلى كل إدارة بدءا بالوزارات وصولا إلى الجماعات الإقليمية، وما تبعها من مؤسسات عمومية مستقلة، الخضوع لفحص صارم للصفقات التي تبرمها قبل بدء تنفيذها وبعده وعلى هذا الأساس فقد نص المرسوم الرئاسي 15/ 247 المشار إليه سابقا، في مادته 156 علي مايلي: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز تنفيذها وبعده"¹.

وقصد تحقيق مضمون الرقابة فقد ألزم المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية بضرورة إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من لجنة للصفقات تتكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من مرسوم تنظيم الصفقات العمومية المشار إليه سابقا.

هذه المستويات تتمثل في الأسقف المالية التي يبلغها تخرج الصفقة من اختصاص رقابة لجنة معينة، ليبدأ الاختصاص الرقابي للجنة أخرى، وذلك بصورة متدرجة من الأدنى إلى الأعلى، ومن هنا يطرح التساؤل عن موقع اللجنة الولائية للصفقات العمومية من هذا التدرج، و تشكيلاتها، و اختصاصاتها.²

المطلب الأول : النظام القانوني لسير اللجنة الولائية للصفقات العمومية

يعتبر مجال رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، مجالا واسعا على المستوى المحلي البلدية، أو لجان المؤسسات العمومية المستقلة، ذلك أن عملية التنمية المحلية مرتبطة ارتباطا

¹ محمد حمودي ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية الصفقات العمومية ، دراسة في إطار مضمون المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 11 العدد جوان 2019 ، ص31.

² محمد حمودي ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية الصفقات العمومية ، دراسة في إطار مضمون المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 11 العدد جوان 2019 ، ص31.

وثيقا بالبرنامج القطاعي للتنمية، الذي تشرف عليه القطاعات الوزارية غير الممركزة في الولايات، و التي تعمل تحت سلطة الوالي، حين تجديدها لهذه البرامج إذ من المعروف أن المديرية التنفيذية على مستوى الولايات لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم فلا يمكن لهذه المديرية صرف ميزانية التجهيز إلا بعد حصولها على تفويض التوقيع من الوالي للإمضاء باسمه لتسيير ميزانية التجهيز الخاصة بالقطاعات التي يشرفون عليها، هذا بالإضافة إلى الصفقات التي تبرمها البلديات في حدود مالية معنية، وكذا الصفقات التي تعقدتها المؤسسات العمومية الواقعة تحت وصاية الولاية

ف نجد نص المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " تحدث لدى كل مصالح متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية "، هذه هي المادة التي تعتبر منطلق دراستنا للجان الصفقات العمومية للجنة الولائية¹

الفرع الأول: تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية

لقد وضح المرسوم الرئاسي 15-247 طريقة تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية بصفة عامة وذلك في المادة 176 منه، وهي نفس طريقة تعيين أعضاء اللجنة الولائية حيث نجد نص هذه المادة على أن تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية يكون من قبل إدارتهم وبأسمائهم وبالتالي فهذه المهمة تقع على عاتق كل إدارة ينتمي إليها أعضاء اللجنة الولائية بإستثناء من عين بحكم وظيفته على غرار مدير التجارة بالولاية، كما يتكفل المجلس الشعبي الولائي باختيار ممثليه في اللجنة بعد مداولة المجلس

طبقا لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر فإن تعيين اللجنة الولائية للصفقات العمومية يكون بموجب مقرر من رئيسها والمتمثل في والي الولاية، هذا المقرر يعتبر تنصيا للجنة حتى يمكنها من مباشرة عملها.²

ينبغي تسجيل ملاحظة في غاية الأهمية، وهي أن نص المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 لم يجز إلا لوالي الولاية أن يمثل بشخصية أخرى لرئاسة اللجنة الولائية للصفقات، أما بالنسبة للأعضاء اللجنة فلا يحق لهم ذلك، إلا أن نفس المادة سمحت لهم بتعيين

¹ المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² عمار بوضيف، مرجع سابق، 271.

مستخلفين عنهم يتولون استخلافهم عند حدوث مانع من حضورهم الشخصي، ويتم تعيينهم بنفس شروط وكيفيات تعيين الأعضاء الدائمين.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مع العلم أن هذه العهدة كانت محددة بسنتين (2) فقط قابلة للتجديد.

الفرع الثاني: أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تطورت تشكيلة أعضاء اللجنة الولائية عبر الزمن في التشريع الجزائري فكانت تعد اللجنة الولائية كهيئة تأسيسية مكلفة ببرمجة ومراقبة إبرام الصفقات العمومية.

ويتم توجيهه الخاص بالطلبات العمومية ومراقبة إبرام الصفقات العمومية وفقا للأوضاع المحددة من طرف لجان الصفقات التابعة للولايات بالنسبة للعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية المحلية.

وكانت تضم لجان الصفقات التابعة للولايات بموجب الأمر 74-09:¹

الوالي أو ممثله رئيسا، ممثلا عن الحزب، ممثلا عن الدرك الوطني، مدير الولاية للتجارة والأسعار والنقل، مدير الولاية للفلاحة، مدير الولاية للصناعة، مدير الولاية للأشغال العمومية مدير الولاية للمياه....

إلا أنه تم تعديل الأمر رقم 74-09 بموجب المرسوم رقم 82-145 وألغيت التشكيلة السابقة واستبدلت بالتشكيلة التالية "الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل عن المتعامل العمومي المتعاقد، ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة، ممثلين إثنين عن المجلس الشعبي الولائي مدير التنسيق المالي، مدير التجارة في الولاية، مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية، ولم يلبث المشرع بضع سنوات فألغى المرسوم 82-145 بموجب المرسوم التنفيذي 91-434 وأتى بتشكيلة جديدة لا تختلف كثيرا عن سابقتها، كونه أضاف ممثل ثالث للمجلس الشعبي الولائي بدل (2) اثنان، ومدير الري في الولاية ومدير البقاء ومدير المنافسة والأسعار وأمين الخزينة وبعدها تم إلغاء المرسوم التنفيذي 91-434 بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 والذي لم يأتي بجديد من حيث تشكيلة اللجنة الولائية في مادته 120 التي كانت عبارة عن تكرار للمادة 119 من المرسوم التنفيذي 91-434 الملغى وفي سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي

¹المادتين 8 و 9 من الأمر 74-09 الصادر في 30 جانفي 1974 (ألغيت مادته الأولى).

301-03 تم إضافة التشكيلة اللجنة مدير السكن والتجهيزات العمومية، وبموجب المرسوم الرئاسي باعتباره هو الساري المفعول لحد الآن رغم التعديلات الواردة عليه فتشكيلة اللجنة الولائية كالاتي :

الوالي أو ممثله رئيسا؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية، مدير الري للولاية؛

- مدير الأشغال العمومية للولاية؛

- مدير التجارة؛

مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية؛

- ومدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولاية.

وإذا نظرنا إلى هذه التشكيلة نلاحظ ما يلي:

- أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على المستوى المحلي؛

- تشكل اللجنة من منتخبين ومعينين، والمنتخبين يمارسون الرقابة الشعبية السابقة على

إبرام الصفقات العمومية والفئة الثانية تضم مديريات ذات العلاقة بالعملية التنموية بصفة عامة تمارس الرقابة التقنية والمالية على الصفقات العمومية؛

- عزز المشرع تشكيلة اللجنة بشخصين ينتميان لوصاية واحدة من مصلحة المالية ومن

مصلحة المحاسبة، مما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية¹.

وتمثيلا لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية، تتشكل اللجنة

الولائية للصفقات العمومية وفقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا؛

¹ هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 167.

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛

- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

- مدير المساحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة؛ بناء، أشغال

عمومية، ري، وذلك عند الإقتضاء؛

- مدير التجارة بالولاية.

عند ملاحظة تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية وفق المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية، نستطيع الجزم بأنها عينة تمثيلية لأقطاب التنمية بالولاية، زيادة على ذلك يمكن ملاحظة ما يلي :

- رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى والي الولاية، باعتباره ممثلاً للدولة على المستوى المحلي كما يمكنه أن يعين ممثلاً له في اللجنة والتي عادة ما يكون الأمين العام للولاية؛

- تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تضم صنفين من الأعضاء، الأمر الذي يضيء جانباً من التنوع على هذه التشكيلة، أول الصنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين الممثلين عن المجلس الشعبي الولائي والذين يمارسون مهنة الرقابة الشعبية المسابقة على إبرام الصفقات العمومية، أما الفئة الثانية فتتخصص في الأعضاء المتبقين والمعنيين من مختلف مديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية؛¹

- تشكيلة اللجنة ضمت عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية)، الشيء الذي يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخرزينة العمومية، هذين العضوين لم يحدد المرسوم الرئاسي السالف الذكر هويتهما بل فقط أشار إلى المصالح التي يشتغلان بها عكس التنظيمات السابقة التي حصرتهما في المراقب المالي وأمين الخزينة الولائي.²

الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

¹ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 260.

² علي سايج جبور ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات الصفقات العمومية الجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجاً ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 3 العدد 1 ، 2020 ، ص344.

سابقا كانت تقوم لجان الصفقات التابعة للولايات بدراسة مشاريع العقود والملاحق الممولة من طرف ميزانيات الولايات أو البلديات أو المؤسسات الاشتراكية وكذلك مشاريع العقود الواجب إنجازها في إطار البرامج الخاصة ، هذا يحدد اختصاص اللجنة على أساس المعيار العضوي، أي إذا ما أبرمت الصفقة من قبل الولاية أو البلدية أو المؤسسات الاشتراكية، فاللجنة الولائية هي المختصة في الرقابة والدراسة المشاريع هذه الأخيرة، ولكن ذلك ضمن الأوضاع الآتية: جميع مشاريع الصفقات المبرمة على إثر مناقصة أو إعلان أو طلب تقديم عروض بمبلغ يساوي أو يفوق 200,000 دج.

جميع مشاريع الصفقات المبرمة عن طريق التراضي بمبلغ يساوي أو يفوق 100,000 دج...الخ.

إلا أنه عدلت المادة 19 من الأمر 74-09 السابق ذكره، وتغيرت تسمية المؤسسات الاشتراكية إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذا ما يعكس أثر النظام الاقتصادي الساري في تلك الحقبة من نظام اشتراكي إلى ليبرالي رأسمالي.

ويلاحظ أنه تم الرفع من السقف المالي الذي يمثل المعيار المالي الذي على أساسه يعقد الاختصاص للجنة الولائية لرقابة على الصفقات المبرمة من الولاية، فاللجنة الولائية مختصة في الصفقات التي تبرمها الولاية أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري إذا كان مبلغها يساوي أو يقل عن الاستثمار الذي يفوق مبلغه مائتي مليون دينار 200,000,000 دج وكذلك أي ملحق بهذه.

ومن هنا فإن الاختصاص يعقد لهذه اللجنة متى توافر كل من المعيار العضوي والمعيار المالي معا دون إمكانية الفصل أو التجزئة بينهما.

- المعيار العضوي

إن اختصاص رقابة اللجنة الولائية للصفقات كجهة خارجية وجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما، الولاية ضمن الحدود المالية المذكورة أدناه.

- الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية ضمن الحدود المالية الخارجة عن اختصاص اللجنة البلدية للصفقات والمبينة أدناه؛

- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المحلية ضمن الحد المالية الذي يخرج عن اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية وفق ما هو مبين أدناه؛

- الصفقات التي تبرمها المصالح غير المركزية للدولة ويتعلق هنا بالمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية.¹

- المعيار المالي

يعقد الاختصاص بالنسبة للجنة الولائية للصفقات فيما يخص الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة، التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146 و 147 و 148 و 148 مكرر بمعنى أن اللجنة الولائية تختص في الرقابة على صفقة الأشغال التي تساوي مبلغها أو يقل عن 1000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.²

أما بخصوص المرسوم الرئاسي 15-247 فقد نص في مادته 173 منه على أن اللجنة الولائية للصفقات تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة، والمصالح الخارجية للإدارات المركزية عندما يتعلق الأمر بـدفاتر شروط أو صفقة أشغال يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة:³

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 262.

² هبة إسماعيل مرجع سابق، ص 173.

³ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

كما تختص اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار دج بالنسبة لصفقات الدراسات.¹

الملاحظ لمحتوى المادة 173 السالفة الذكر يجد أنها تنص على اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية هيئة الأشخاص المعنوية المبرمة لهذه الصفقات ممثلة في الولاية البلدية، المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية المحلية والمستويات القصوى لهذه الصفقات، مع التمييز بين صفقات الأشغال واللوازم من جهة، وصفقات الدراسات والخدمات من جهة أخرى.²

أولاً: الإختصاص الرقابي للجنة الولائية للصفقات في مجال تحضير الصفقة

أكدت المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن تقوم لجان الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، وإتمام ترائبها أي في تحضير دفاتر الشروط وبالتالي فإن دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية يكون قبل الشروع في مرحلة الإعلان عن العملية، وعليه فالمصلحة المتعاقدة (الولاية البلدية، المصالح غير الممركزة أو المؤسسات العمومية المحلية لا يمكنها الشروع في عملية إبرام الصفقة العمومية قبل الحصول على تأشيرة دفتر شروطها

ثانياً: الإختصاص الرقابي للجنة الولائية للصفقات قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ

لا تتوقف اختصاصات اللجنة الولائية عند دراسة مشاريع دفاتر الشروط كرقابة أولية على الصفقة، وإنما تمتد لتشمل مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق ويكون ذلك قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ.

1- مشاريع الصفقات:

بعدما تتحصل المصلحة المتعاقدة على دفتر شروط مصادق عليه من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية تمر إلى مرحلة الدعوة إلى المنافسة، ثم من بعدها إلى مرحلة إسناد الصفقة

¹ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² بن علي عبد الحميد ، دور اللجنة الولائية في الرقابة على الصفقة العمومية ، مرجع سابق ، ص 323.

ثم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلان التي استخدمتها للإعلان عن المنافسة

بعد كل ما سبق تودع المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة لدى اللجنة الولائية لدراسته والتأشير عليه والذي يتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تنص على "يجب أن تشير كل صفقة عمومية ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات وتقدم المصالحة المتعاقدة هذا المشروع مرفقا بملف كامل المشروع للجنة الصفقات الولائية بدراسة وتفحص كل وثيقة والتأكد من مطابقتها شكلا ومضمونا للتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة ما تعلق بتنظيم الصفقات العمومية.¹

2- مشاريع الملاحق:

في إطار تنفيذ الصفقة العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة، وذلك وفقا لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و الملحق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة الخارجية القبلية وذلك باعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، فالملحق يبرم ويعرض على لجنة الصفقات الولائية في حدود آجال التنفيذ التعاقدية الخاصة بالصفقة الأصلية.

وبالتالي فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها الشروع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.²

3- دراسة الطعون في المنح المؤقت من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

لقد كرس المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات وهو ما يظهر جليا من خلال تنظيمه لإجراء الطعن في المنح المؤقت للصفقات في مادته 82 التي جاءت فاصلة في هذا المجال³، بإتاحة الحق للمتعهد المحتج على رفع الطعن في المنح المؤقت لصفقة ما أمام لجنة الصفقات المختصة، لا سيما اللجنة الولائية وذلك في

¹ علي سايح جبور ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات الصفقات العمومية الجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجا ، مرجع سابق ، ص 250.

² محمد حمودي ، مرجع سابق ، ص 33.

³ المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو في الصحافة على أن يتم تمديد هذا التاريخ إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية إلى يوم العمل الموالي.

و بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر وفي الفقرة الثامنة منه نجد أن اللجنة الولائية للصفقات العمومية تقوم بدراسة الطعون المرفوعة إليها وتفصل فيها بموجب قرار تصدره في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المحددة لرفع الطعن من طرف المحتج، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

جدير بالذكر أن في حالة وجود طعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على اللجنة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، هذا الأجل يوافق الآجال المحددة لتقديم الطعن (10 أيام) ولدراسته (15 يوما) ولتبليغ قرار اللجنة (5 أيام)، وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة الولائية للصفقات العمومية بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري، وذلك محافظة على حياد لجنة الصفقات العمومية الولائية حال دراستها للطعون المرفوعة أمامها.¹

المطلب الثاني: النظام الإجرائي لسير وعمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية

لقد أشرك تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حاليا والمنظم بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 لجان الصفقات العمومية التابعة لمصالح المتعاقدة في القواعد المنظمة لسيرها وعملها، بحيث خصص قسما فرعيا كاملا لهذه القواعد، وضح من خلالها كيفية ممارسة هذه اللجان لمهامها الرقابية، مع تحديد آجال لكل إجراء رقابي.

الفرع الأول: اجتماعات وجلسات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

طبقا لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر التي تنص على: " يعين أعضاء اللجنة، بموجب مقرر من رئيس اللجنة " فإن تعيين اللجنة الولائية للصفقات العمومية يكون بموجب مقرر من رئيسها والمتمثل في والي الولاية، هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها مباشرة عملها.

¹ ابن علي عبد الحميد ، دور اللجنة الولائية في الرقابة على الصفقة العمومية ، مرجع سابق ، ص 327.

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الولائية للصفقات يمكنها أن تستعين، على سبيل الاستشارة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها، شريطة أن يلتزم بالسر المهني.

ينعقد اجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية طبقا للمادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 بمبادرة من رئيسها، أي الوالي أو ممثله يسهر الرئيس على إدارة المناقشات كما يضمن حسن سير اجتماع اللجنة.¹

كما أن المشاركة في أشغال اجتماعات اللجنة الولائية للصفقات العمومية تكون شخصية، أي لا يمكن مشاركة أي شخص كان من غير الأعضاء المذكورين في التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص: " يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في إجتماعاتها، وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم".

جاءت هذه المادة حازمة فيما يخص التمثيل الشخصي للأعضاء، لكن طبيعة المسؤولية والمناصب التي يشغلها أعضاء اللجان تجعل من المستحيل تحقيق الحضور الشخصي الدائم لهم، مما دفع بالمشروع إلى التخفيف عنهم بالسماح لهم بإمكانية تمثيلهم من طرف مستخلفهم²

الفرع الثاني: مداوات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

لا تصح اجتماعات اللجنة الولائية للصفقات إلا ببلوغ النصاب القانوني المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمتمثل في الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، أما في حالة عدم إكمال هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وتصح عند كل هذا مهما كان عدد الحاضرين.

إذا كانت الإجتماعات لا تعقد للمرة الأولى إلا بحضور الأغلبية المطلقة فإن قرارات اللجنة تتخذ دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يكون صوت الرئيس مرجحا في حال تعادل الأصوات.

¹ المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² هبة اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 169.

تتم دراسة ومعالجة الملفات المعروضة على اللجنة الولائية للصفقات من خلال تعيين رئيسها العضو من أعضائها وتكليفه بدراسة الملف (سواء تعلق الأمر بدراسة مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق)، ويسعى هذا العضو في هذه الحالة مقررًا، هذا الخبر بتى دراسته للملف بتقديم تقرير تحليلي عنه بوضوح من خلاله البيانات المتعلقة بالملف مع ذكر نتيجة التقرير التي تكون إما قبول الملف كاملا أو قبوله بتحفظات أو رفضه مع الإشارة إلى أن هذه النتيجة ليست نهائية وإنما تخضع لمناقشة اللجنة الولائية ويهدف مساعدة المقرر على القيام بمهمته، فرضت المادة 193 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الرابعة إرسال الملف إليه كاملا قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من إنعقاد الجلسة المخصصة للدراسة هذا الملف.¹

الفرع الثالث: الكتابة الدائمة للجنة الولائية للصفقات العمومية

لا يتأتى للجنة الولائية للصفقات العمومية أداء مهامها بشكل نظامي وفعال إلا بمساعدة أمانة اللجنة والتي سميت بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الكتابة الدائمة، فتبعا لأحكام المادة 199 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا فإن الكتابة الدائمة للجنة الولائية للصفقات العمومية موضوعة تحت سلطة رئيسها أي تحت سلطة الوالي وهي تتولى أساسا القيام بالمهام المادية التالية:

- التأكد من أن الملفات المقدمة من قبل المصلحة المتعاقدة كاملة؛
- تسجيل الملفات وكذا أي وثيقة تكميلية وتسليم مقابل ذلك وصل استلام إلى المصلحة المتعاقدة؛
- إعداد جدول الأعمال؛
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين؛
- إرسال الملفات إلى المقررين؛
- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو مشروع الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة؛

¹علي سايح جبور ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات الصفقات العمومية اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجا ، مرجع سابق ، ص 259.

- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات؛

- إعداد التقارير التفصيلية عن النشاط؛

- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها؛

- متابعة رفع التحفظات غير الموقفة بالاتصال مع المقرر.¹

مما سبق يمكن التأكد من الدور التنسيقي الذي تلعبه الكتابة الدائمة مهم، مما يسهل وبشكل فعال عمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية في دراسة ومعالجة الملفات المعروضة عليها والمقدمة من قبل المصالح المتعاقدة.

المطلب الثالث: نتائج رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ومدى فعاليتها

إن ملاحظة قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوضح نية السلطة التنظيمية ضمان المساواة والشفافية وفتح باب المنافسة الواسعة عنصر تقييد لسلطة المصلحة المتعاقدة في اتخاذ قرار منح الصفقة أو الإقصاء منها.

من هنا تبرز أهمية هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية كفاعل أساسي من خلال الدور المنوط بها في التأكد من مدى التزام المصلحة المتعاقدة واحترامه لمواد التنظيم في اختيارها للمتنافس الذي ترسو عليها الصفقة العمومية، ومعالجتها لمختلف الطعون المقدمة من طرف المتعهدين.

الفرع الأول : نتائج رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تعتبر اللجنة الولائية للصفقات العمومية وهي تمارس مهامها الرقابية على الصفقات الداخلة في اختصاصها مركز اتخاذ القرار في مجال رقابة الصفقات العمومية المعنية بها، وهو ما أكدته المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث تتوج هذه الرقابة بمنح التأشير أو رفضها من طرف هذه اللجنة.²

كما نصت المادة 196 من نفس المرسوم الرئاسي على: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشير، وتفرض التأشير الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف " .

¹ المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ومن هنا تبرز أهمية الرقابة التي تقوم بها اللجنة الصفقات الولائية والتي تكمن في مدى إلزامية تأشيرتها لإتمام عملية إبرام الصفقة وتنفيذها.¹

أولاً: قرار منح التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية

كما إن دراسة الملف الكامل لمشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق من طرف اللجنة الولائية للصفقات ينتج عنه منح التأشيرة والتي قد تكون شاملة أو مصحوبة بتحفظات.

1- قرار منح التأشيرة الشاملة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية

إن التأشيرة التي تمنحها اللجنة الولائية للصفقات تعبر عن إرادة هذه الأخيرة، وهي تعتبر أهم خطوة في عملية الرقابة القبلية على إبرام الصفقات العمومية، حيث تملك هذه اللجنة الحرية في منح التأشيرة أو رفضها وفقاً للمادة 195 من المرسوم السالف الذكر التي تنص على " يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها "

فبعد دراسة الملف والتأكد من أنه كامل ويستوفي الشروط القانونية تقرر اللجنة منح التأشيرة التي تعتبر تصرفاً قانونياً لها

2- قرار منح التأشيرة بتحفظات من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تمنح لجنة الصفقات الولائية التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف المعروض عليها كاملاً، أما إذا شابه نقصان أو بعض الأخطاء يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة لكن بتحفظات والتي قد تكون موقفة أو غير موقفة، وفضاً عن ذلك يمكن للجنة تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات.

2- *قرار منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة من طرف اللجنة الولائية للصفقات

العمومية:

طبقاً للمادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، يمكن للجنة الولائية للصفقات العمومية أن تمنح تأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة، وذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، ويتعين حينئذ على الأمانة الكتابة الدائمة للجنة متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف، ولا يمكن في هذه الحالة للصفقة أن

¹ المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته، لأن التأشير تكون معلقة على شرط واقف وهو إزالة التحفظات الموقفة من طرف المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقة.¹

2- * قرار منح التأشير مرفقة بتحفظات غير موقفة من طرف اللجنة الولائية للصفقات

العمومية :

هناك نوع آخر من الأخطاء والعيوب التي توجد في الملفات التي تعرض على اللجنة الولائية للصفقات العمومية، والذي يترتب عنه منح تأشير مرفقة بتحفظات غير موقفة، وهذا عندما ترتبط هذه العيوب بالشكل، ففي هذه الحالة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين مسؤول الكتابة الدائمة للجنة وكذا المقرر الذي عهد إليه دراسة هذا الملف، لكن التساؤل الذي يبقى قائما هو ما المقصود بشكل الصفقة فالمرشح لم يعين معيارا أساسيا لتجديدها.²

3- قرار تأجيل مشروع الملف لإستكمال المعلومات من طرف اللجنة الولائية للصفقات

العمومية:

إضافة إلى إمكانية اللجنة الولائية للصفقات في عدم منح التأشير الشاملة بسبب وجود تحفظات إلا أن هناك حالة أخرى لا تمنح فيه التأشير شاملة حيث تقرر بشأنها تأجيل مشروع الملف لإستكمال المعلومات، ويحدث هذا في حالة وجود نقص بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة، والتي تقع حائلا دون تمكن اللجنة من دراسة الملف بشكل كامل

ثانيا: قرار رفض منح التأشير من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية والآثار المترتبة عن ذلك:

نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-24 على " يمكن اللجنة أن تمنح التأشير أو ترفضها، وفي حالة الرفض بحب أن يكون هذا الرفض معللا"³

1- قرار رفض منح التأشير من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

¹ علي سايح جبور ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات الصفقات العمومية الجنة

الولائية للصفقات العمومية نموذجا ، مرجع سابق ، ص 265.

² زين علي عبد الحميد ، دور اللجنة الولائية في الرقابة على الصفقة العمومية ، مرجع سابق ، ص 329.

³ المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247.

إنطلاقاً من نص المادة، يمكن أن نستنتج أن رفض منح التأشيرة من قبل اللجنة الولائية للصفات العمومية يقوم على مجموعة من الأركان، تتمثل فيما يلي :

1- * السبب

يعود سبب رفض منح التأشيرة إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما للصفات العمومية مهما كان مصدرها وهو ما تؤكد الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر.

1- * الإختصاص

حتى يكون رفض منح التأشيرة من قبل اللجنة الولائية للصفات العمومية مؤسسا يجب أن برأي قواعد الإختصاص الشخصي (مراعاة الحدود المالية والهيئات الخاضعة للرقابة المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247)، كما يجب أن يراعي هذا الرفض قواعد الإختصاص الزمني والمقدر بعشرين (20) يوما ابتداء من إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة.¹

1- * الشكل والإجراءات

تنص الفقرة السابعة من المادة 195 من التنظيم السالف الذكر تبليغ رفض منح التأشيرة للمصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من إنعقاد الجلسة، كما يجب على اللجنة الولائية أن تفرغ هذا الرفض في شكل مقرر (وثيقة مكتوبة) وهو ما يظهر جليا في المهام المادية التي نقوم بها كتابة اللجنة المنصوص عليها في المادة 199 من نفس المرسوم الرئاسي

1- * المحل

إن الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة يتمثل أساسا في عدم تنفيذ الصفقة، أي عدم ترتيب أي ارتباط تعاقدى بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها خامسا: الهدف أو الغاية

بالنظر إلى أسباب رفض منح التأشيرة، وهو مخالفتها للتنظيم و/أو التشريع المعمول بهما يتضح لنا الهدف هذا الرفض والمتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية واحترامه من طرف

¹ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-147.

المصلحة المتعاقدة من حيث إحترام القواعد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، تكريسا لدولة الحق والقانون¹

2- الآثار المترتبة عن قرار رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات

العمومية:

بالرجوع إلى نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضح تماما أن الكلمة الأخيرة في إبرام الصفقة العمومية تعود للمصلحة المتعاقدة والمحددة في المادة 4 من نظام الصفقات العمومية.

فقد حول المشرع لهذه الهيئات صلاحية تتمثل في تجاوز التأشيرة حيث أن تنظيم الصفقات العمومية رخص هذه الصلاحية لاعتبارات وضرورات المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن، الأمر الذي يجعل من رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية مجرد رقابة قبلية وليست اختصاصا بإبرام الصفقة.

ونظرا لخطورة مقرر التجاوز على مبدأ المشروعية فقد أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بجملة من القيود، تتمثل فيما يأتي:²

طبقا للمادتين 200 و 201 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن المخول لهم قانونا اتخاذ مقرر تجاوز تأشيرة اللجنة الولائية هم الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤول الهيئة العمومية المحلية وهم نفوسهم المخول لهم إمضاء الصفقة وإبرامها طبقا للمادة 4 من نفس التنظيم، حيث يشترط لصحة مقرر التجاوز أن يكون معللا ومسببا، وأن ينبني على تقرير من المصلحة المتعاقدة؛ تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه على المصلحة المتعاقدة تبليغ نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة، الوزير المكلف بالمالية ممثلا في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية إضافة إلى مجلس المحاسبة وكذا اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

مع مراعاة لأحكام المادة 202 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، فإنه لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعال لعدم مطابقة الأحكام التشريعية (قانون الولاية أو

¹ بشيرة بجاوي ، مرجع سابق ، ص ص 265-270.

² نص المادتين 200 و 201 من المرسوم الرئاسي 15-247.

قانون البلدية مثلاً)، في حين يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية.¹

لا يمكن اتخاذ مقرر تجاوز التأشيرة في سلب كان بعد أجل تسعين (90) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

الفرع الثاني : محدودية فعالية رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

إن الاختصاص الأصيل للجنة الولائية للصفقات العمومية هو رقابة مطابقة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تدخل في اختصاصها للتنظيم والتشريع المعمول به لتنتهي هذه الرقابة بمنحها التأشيرة، إلا أن الدراسة المعمقة لهذه الرقابة يبين محدودية في فعاليتها وذلك بالنظر إلى ما جاءت به المواد 196، 200 و 201 من المرسوم الرئاسي المذكور سلفاً.

أولاً :تأثير حق التجاوز المخول للسلطة الإدارية

انطلاقاً من أحكام المرسوم الرئاسي 247 - 15 ، فإن قرار منح التأشيرة أو رفضها لا يمكن اعتباره قرار نهائية، و بالتالي يمكن تجاوزه إذا كان رفض التأشيرة مسببة مخالفة أحكام تنظيمية وليس تشريعية، فاعتبارات المصلحة العامة و السير الإداري الحسن، تعد أسباباً كافية لتجاوز قرار رفض التأشيرة ولما كان المقرر تجاوز التأشيرة أثر خطير على مبدأ المشروعية فقد أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بجملة من القيود تستعرضها كالتالي :

-حصر صلاحية إصدار مقرر التجاوز، فالمخول لهم باتخاذ مقرر التجاوز هم الوزير مسؤول الهيئة الوطنية، والوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك ما نصت عليه المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247 - 15 المشار إليه سابقاً؛

- يجب أن يبنى مقرر التجاوز على تقرير من المصلحة المتعاقدة، و أن يكون معللة و مسببة تسيبياً كافياً؛

-قيام الوالي بإعلام وزير الداخلية و الجماعات المحلية، أما إذا صدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي فعليه إعلام الوالي المختص إقليمياً، وفي جميع الأحوال تبلغ نسخة من مقرر التجاوز إلى وزير المالية مجلس المحاسبة ولجنة الصفقات المعنية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمفتشية العامة للمالية)؛

¹ المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، وفقا للنص المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15/247 المشار إليه سابقا وفي الحقيقة فإن مقرر التجاوز يثير إشكالات قانونية كبيرة، يتمثل في مخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، و بالتالي تجاوز إرادة اللجنة التي تمثل الآلية الرقابية و الحصن المنيع للمال العام، وهي مكان لتكريس مبدأ الجماعية و الشفافية في اتخاذ القرار المتعلق برقابة سلامة اختيار المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، في حين أن مقرر التجاوز الذي يتخذه الرئيس الإداري للجهة المعنية بالصفقة (الوالي) ينطوي على الطابع الانفرادي، وهو ما يتنافى و المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية.¹

ثانيا: عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة

تنص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك ".

هذه المادة تشير إلى النهاية غير الطبيعية للصفقة، وذلك بفسخ العقد من طرف الإدارة بالإرادة المنفردة بسبب مقتضيات المصلحة العامة، فمما سبق يتبين لنا أن رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تغدو ذات فعالية نسبية في ظل كل الأشواط التي مرت بها الصفقة (تحضير، طرح للمنافسة، استقبال المترشحين، اختيار المتعامل المتعاقد معه)، والتي خضعت لرقابة الخارجية للجنة لتأتي المصلحة المتعاقدة في نهاية الأمر لتعلن عدولها عن الإبرام.²

¹نص المادتين 200 و 201 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² هبة إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 245.

خاتمة

خاتمة:

لقد جاء قانون الصفقات العمومية بهدف حماية الأموال العامة كون أغلب النفقات العمومية تذهب في شكل صفقات عمومية بشتى أشكالها وأنواعها، لاسيما الموجهة لتنفيذ المشاريع ذات المنفعة الوطنية، كما جاء أيضا لتحقيق الفعالية والنجاعة من إجراء التعاقد مع أحسن المتعاملين لذلك فقد حرص المشرع على مسايرة القانون للتطورات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، لهذا فإن التطور الدائم والمتزايد لمتطلبات ورغبات المواطنين دفع المشرع الجزائري إلى تعديل المنظومة القانونية للصفقات العمومية تبعا لما يتوافق وهذه التطورات، ذلك عن طريق المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن المتعارف عليه أن عقد الصفقة العمومية يمثل النموذج الأمثل للعقود الإدارية، فهو الأكثر شيوعا وإبراما، حيث منح المشرع الجزائري للإدارة سلطات استثنائية واسعة غير مألوفة دون المتعامل المتعاقد معها، مع الاحتفاظ له بحق اللجوء للقضاء، وهي تمارسها بإرادتها المنفردة من دون وساطة من القضاء، أو حتى الاتفاق عليها في عقد الصفقة بالنص الصريح على ذلك، وهي تستمد هذا الامتياز من فكرة تغليب المصلحة العامة عن باقي المصالح.

ولعل من أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود الخاضعة للقانون الخاص المدنية والتجارية، أن الصفقة العمومية تخول جهة المصلحة المتعاقدة مجموعة من السلطات تتمثل في سلطة الرقابة والإشراف، وهو ضمان تنفيذ الصفقة العمومية تنفيذا سليما.

الا أن إخضاع الصفقات العمومية إلى الرقابة بكل أنواعها أمر لا بد منه، لكن هذه الرقابة لن تحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها، ولذلك عمدنا في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم رقابة تتعرض إليها الصفقات العمومية، وبالتحديد صفقات الجماعات الإقليمية، لما لها من أهمية من حيث المبالغ المالية التي ترصد لها سنويا، من

جهة، ومن جهة أخرى لما لها من أثر مباشر على التنمية المحلية التي هي في أمس الحاجة إليها بلدياتنا وولاياتنا.

ولعل الرقابة الخارجية القبلية التي تفرض على صفقات الجماعات الإقليمية، والتي تمارس من طرف لجان صفقات مختصة بهذا الشأن، لها نظام قانوني واضح ومحدد في تنظيم الصفقات العمومية، وقد عرف هذا النظام تطورا ملحوظا منذ أول قانون الصفقات العمومية هذا التطور الذي كان يهدف في كل مرة يعدل فيها تنظيم الصفقات العمومية، إلى تحسين الأداء الرقابي لهذه اللجان، وذلك بإدخال تعديلات على تشكيلتها بما يتناسب مع حركة التنمية الاقتصادية، وكذا اختصاصاتها بما يضمن أداء هذه اللجان لدورها الرقابي بكل وضوح بعيدا عن التعقيد والتكثيف.

كما إن الدور الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الإقليمية على الصفقات الداخلة في اختصاصاتها له من النتائج التي تعكس أهمية الرقابة الخارجية القبلية، وذلك لأنها تتوج بمنح التأشير التي تمكن المصلحة المتعاقدة من استكمال إبرام الصفقة وتنفيذها.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مايلي:

- ما يلاحظ على التشكيلة البلدية و حتى الولائية، أنها تركيبة فعالة من خلال حرص كل من المشرع الجزائري على توفر العنصر المنتخب داخل اللجنة الذي يمثل الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة، و العنصر المعين الذي يعكس الطابع التقني للجنة؛

- وحد المشرع الجزائري إجراءات عمل اللجنة البلدية التي تعتبر مركز اتخاذ القرار، ويتمتع قرارها بالحجية المطلقة و لا يمكن تجاوزه، إلا أنه أوكل لبعض السلطات من بينها رئيس المجلس الشعبي البلدي منح مقرر التجاوز

-أن الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجنة الولائية للصفقات العمومية، تعد من أهم أنواع الرقابة التي تتم على المستوى المحلي. و على اعتبار أن عمليات التنمية المحلية تحتاج لتجسيدها عقد صفقات عمومية قصد تلبية الطلب المحلي، و ترجمته ميدانيا في صورة مشاريع، إلا أن هذا الأمر لا يتأتى إلا بعد حصول المصالح المتعاقدة على التأشير، التي تعتبر بمثابة الضوء الأخضر الذي تمنحه اللجنة الولائية، للمصلحة المتعاقدة لتستكمل بعدها الصفقة طريقها نحو الرقابة التقنية أو المالية قصد التزام هذه الأخيرة بالنفقة؛

- أن المتمعن في مضمون الرقابة الخارجية الولائية أو البلدية يكتشف تناقضات قانونية تؤدي إلى الوقوع في إشكاليات قانونية على غرار تجاوز قرار رفض التأشيرة من طرف اللجنة المخالفة مبدأ المشروعية، ومبدأ التسيير الجماعي للصفقة، وفي هذا التصرف إفراغ للرقابة الخارجية من مضمونها و فحواها، الأمر الذي يحد من فعاليتها؛

- الرقابة القبلية الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية لها نظام قانون محدد، هذا النظام عرف تطورا ملحوظا عبر مختلف النصوص المتعاقبة والمتعلقة بالصفقات العمومية؛

- تعتبر التأشيرة التي تمنحها اللجنة البلدية للصفقات العمومية من النتائج التي تعكس رقابة هذه اللجنة وهي إلزامية تطلبها المصلحة المتعاقدة قصد استكمال إبرام الصفقة وتنفيذها؛

- المتمعن لدراسة رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكتشف التعقيد والغموض الذي يكتنف هذه الرقابة، إضافة إلى تجاوز منح التأشيرة في حالة رفضها الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة اتخاذه وهو الأمر الذي يحد من فعالية الدور الرقابي لهذه اللجنة؛

- تتميز تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية بمشاركة المنتخبين فيها إلا أن مشاركتهم في هذه اللجنة تبقى جد محدودة أو تكاد تكون معدومة، بالإضافة إلى عدم اشتراط المشرع لشرط الكفاءة لأعضاء لجان الصفقات العمومية بصفة عامة واللجنة البلدية للصفقات بصفة خاصة.

كما تم التوصل إلى أن استعمال هذه السلطة من قبل المصلحة المتعاقدة ليست مطلقة فعليها أن تلتزم بعدم التعسف في استخدامها لتحقيق أغراض خاصة لا تتعلق بالمصلحة العامة، فسلطة الرقابة تعني التحقق من أن المتعاقد معها يباشر تنفيذ الصفقة طبقا لشروط المتفق عليها كان توفد وترسل بعض مهندسيها لزيارة مواقع العمل والتأكد من سيره وفقا للمواعيد المحددة ووفقا للمقتضيات الصالح العام، ولها أن تتدخل في أوضاع تنفيذ العمل ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى تعديل العقد، ولها سلطة تعديل الصفقة كتغيير للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد، إما بالزيادة أو النقصان في كمية الأعمال، ومدة التنفيذ لكن دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل من موضوع العقد وتصبح أمام عقد جديد، وأن يكون الأسباب موضوعية وليس انطلاقا من فراغ.

قائمة المراجع

المراجع:

أولا: الكتب

- 1- حمامة قدوج عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،السنة 2008.
- 2-خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية ، دون ذكر الطبعة ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، السنة2011.
- 3-خرشي النوي ، الصفقات العمومية ،. دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى للنشر ، الجزائر، السنة 2018.
- 4-عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر، السنة 2010.
- 5-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،السنة 2005.
- 6-عمار بوضياف ،الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة 1 ، دار جسور للنشر الجزائر.
- 7- سليمان محمد الطماوي ، العقود الإدارية دراسة مقارنة ، الطبعة 5 ، ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،السنة 1991 .
- 6-محمد صغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر السنة 2017.
- 7-ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، لباد للنشر والتوزيع ، دون طبعة الجزائر،السنة 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات العلمية

1/مذكرات الماجستير:

- 1-بجاوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011-2012.
- 2-سبكي ربيحة ، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2013.
- 3-هبة اسماعيل ، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها ، مذكرة ماجستير جامعة وهران 2، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

ب/مذكرات الماستر:

- 1-بن عزوز قرشي ، المركز القانوني للمتعاقد في الصفقة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.
- 2- رزيقة صالح وشهرة خشاب ، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر ، السنة الجامعية 2016-2017.
- 3-ستو مروة و أمنة بالطيب ، امتيازات الإدارة في عقود الصفقات العمومية ، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، جامعة ورقلة، الجزائر ، السنة الجامعية 2019-2020.
- 4-شيبوب صباح و سعد عبيدي ، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، السنة الجامعية 2018-2019.
- 5-صليحة حدوش ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل قانون 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة، الجزائر السنة الجامعية 2017-2018.
- 6-عطة سفيان ،عروج يونس ، النظام القانوني للصفقات العمومية على ضوء القانون

15- 247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

7- عفاف العقون، سلطات المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية 15-347 مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجلفة،الجزائر ، السنة الجامعية 2015-2016.

8- وليد بن زيدور ، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017 .

ثالثا: المقالات

1-بن علي عبد الحميد ، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية عمار تليجي ، الأغواط.

2-علي سايح جبور ،اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،السياسية والاقتصادية المجلد 57 ، العدد 2، السنة 2020.

3-علي سايح جبور ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات الصفقات العمومية الجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجا ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 3، العدد 1،السنة 2020.

4-محمد حمودي ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية الصفقات العمومية دراسة في إطار مضمون المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 11، عدد جوان 2019.

5-نوية نوال ، رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري والتونسي مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة عنابة، الجزائر ،العدد 13.

6- هشام محمد أبو عمرة ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإدارية والمالية ، جامعة وادي سوف ، الجزائر ، المجلد الأول ، العدد الأول سنة 2017.

رابعاً: النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية:

1- القانون رقم: 63- 157 الصادر في 31 ديسمبر 1963 المتضمن الاستمرار في العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، ج ر رقم: 2 الصادر في 11 جانفي 1963.

2- القانون رقم : 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية.

3- الأمر رقم: 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن الصفقات العمومية، العدد 52 (ملغى)

4- الأمر رقم: 74-09 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتضمن قانون الصفقات (ألغيت مادته الأولى).

ب/ النصوص التنظيمية:

*المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 24 يوليو 2002، ج ر ، العدد 52.

2- المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، ج ر ، العدد 58.

3- المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، ج ر العدد 50.

*المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي العدد 15.

2-المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للمرسوم
82-145 العدد 57.

*القرارات:

-القرار المؤرخ في 16 رجب 1384 الموافق ل 21 أكتوبر 1964 المتضمن المصادقة
على دفاتر الشروط الإدارية العامة ، ج ر ، عدد 6 الصادر في 19 جانفي 1965

خامسا:المواقع الالكترونية

-عمار بوضياف ، محاضرات في قانون مادة القانون الإداري ، الصفقات العمومية ،

منشورة على الرابط الالكتروني <https://cours-examens.org/>

قائمة المختصرات

المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية.

الفهرس

الفهرسة:

رقم الصفحة	العنوان
3-2	الإهداء
5-4	الشكر
14-7	المقدمة
16-15	الفصل الأول: الأحكام الرقابية العامة في قانون الصفقات العمومية
17	المبحث الأول: النظام القانوني للصفقات العمومية
18	المطلب الأول: الإطار التنظيمي للصفقات العمومية
19	الفرع الأول: تعريفات الصفقات العمومية
19	أولاً: التعريف الفقهي للصفقات العمومية
19	ثانياً: التعريف القضائي للصفقات العمومية
20	1- تعريف القضاء الإداري الجزائري
21	2- تعريف العقد الإداري في القضاء المقارن
22	ثالثاً: التعريف التشريعي
22	1- تعريف الصفقات العمومية حسب قانون الصفقات الأول الأمر 67-90
23	2- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145
23	3- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم التنفيذي 91-343
23	4- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 02-250
23	5- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 10-236
23	6- تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247
24	الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية
24	أولاً: صفقات الأشغال

24	ثانيا: صفقات اقتناء اللوازم
24	1-التوريد
24	2-عقد اقتناء اللوازم على المنقولات
25	ثالثا:صفقات الخدمات والدراسات
26	المطلب الثاني: كفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية حسب القانون 15-247
24-26	الفرع الأول:طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية
28	أولا: مفهوم طلب العروض
28	1-التعريف القانوني لطلب العروض
29	ثانيا:أشكال طلب العروض
30	1-طلب العروض المفتوح
30	2-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
30	3-طلب العروض المحدود
30	4-المسابقة
31	الفرع الثاني:التراضي
31	أولا: التراضي البسيط
32	ثانيا:التراضي بعد الاستشارة
33	المبحث الثاني:سلطة الرقابة للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية
34	المطلب الأول:مفهوم الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247
35	الفرع الأول:المعنى الواسع لسلطة الرقابة
35	الفرع الثاني:المعنى الضيق لسلطة الرقابة
36	المطلب الثاني:أساس سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247
37	الفرع الأول:الأساس التعاقدي لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية
38	الفرع الثاني: الأساس التشريعي لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية
39	الفرع الثالث:فكرة النية المشتركة كأساس قانوني لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات

	العمومية
40	الفرع الرابع: المرفق العام كأساس لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية
43-42	الفصل الثاني: تكريس الرقابة الخارجية للجان المحلية على الصفقات العمومية بموجب المرسوم 247-15
44	المبحث الأول: النظام القانوني للجنة الرقابة الخارجية للبلدية
44	المطلب الأول: تطور الرقابة الممارسة على المستوى المحلي ونظام سيرها
45-44	الفرع الأول: التسلسل الزمني لتطور الرقابة الخارجية
45	أولا: تطور الرقابة الخارجية ما بين 1962-1967
46	ثانيا: تطور الرقابة الخارجية ما بين 1967-1982
46	ثالثا: تطور الرقابة الخارجية ما بين 1982-1991
47	رابعا: تطور الرقابة الخارجية ما بين 1991-2002
48	خامسا: فترة ما بعد 2002
49	الفرع الثاني: نظام عمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية
49	أولا: نظام العضوية في اللجان البلدية للصفقات العمومية
50	ثانيا: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية
51	ثالثا: الاختصاص القانوني للجان البلدية للصفقات العمومية
52-51	1-الاختصاصات الرقابية للجان البلدية عند تحضير الصفقة العمومية
55-53	2-الاختصاصات الرقابية للجان البلدية عند تحضير الصفقة العمومية
56	3-نتائج ممارسة الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط
57	المطلب الثاني: النسق الإجرائي لسير وعمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية
57	الفرع الأول: الأمانة الدائمة للجنة البلدية للصفقات العمومية
58	الفرع الثاني: جلسات اللجنة البلدية للصفقات العمومية
58	الفرع الثالث: مداورات اللجنة البلدية للصفقات العمومية
59	المطلب الثالث: نتائج رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية ومدى فعاليتها
60	الفرع الأول: نتائج رقابة اللجنة البلدية على الصفقات العمومية
60	أولا: قرار منح التأشير الشاملة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية

61-60	1-قرار منح التأشيرة بتحفظات من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية
62	ثانيا:قرار رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية والآثار المترتبة عن ذلك
62	2-قرار رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية
62	3-الآثار الناجمة عن قرار رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية
63	الفرع الثاني: مدى فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية
64	أولا:التزامات أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية
64	1-إلزامية الحضور الشخصي في اللجنة البلدية للصفقات العمومية
64	2-إلزامية المشاركة في العمل الرقابي
64	3-وجوب التقييد والالتزام بالسر المهني
65	ثانيا:محدودية فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية
65	1-عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة
66	2-تأثير مقرر حق التجاوز على رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية
66	المبحث الثاني:النظام القانوني للجنة الولائية للصفقات العمومية
67	المطلب الأول:النظام القانوني لسير اللجنة الولائية للصفقات العمومية
68	الفرع الأول:تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية
69	الفرع الثاني:أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية
73-71	الفرع الثالث:اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية
74	أولا:الاختصاص الرقابي للجنة الولائية للصفقات العمومية في مجال تحضير الصفقة
74	ثانيا:الإختصاص الرقابي للجنة الولائية للصفقات العمومية قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ
74	1-مشاريع الصفقات
75	2-مشاريع الملاحق
75	3-دراسة الطعون في المنح المؤقت من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية
76	المطلب الثاني:النظام الإجرائي لسير وعمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية

76	الفرع الأول:اجتماعات وجلسات اللجنة الولائية للصفقات العمومية
77	الفرع الثاني:مداولات اللجنة الولائية للصفقات العمومية
78	الفرع الثالث: الكتابة الدائمة للجنة الولائية للصفقات العمومية
79	المطلب الثالث: نتائج رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ومدى فعاليتها
79	الفرع الأول:نتائج رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية
80	أولا:قرار منح التأشيرة من طرف اللجنة لولائية للصفقات العمومية
80	1-قرار منح التأشيرة الشاملة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية
81	2-قرار منح التأشيرة بتحفظات من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية
81	3-تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية
81	ثانيا:قرار رفض التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية والآثار المترتبة عن ذلك
82-81	1-قرار رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية
83	2- الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية
84	الفرع الثاني:محدودية رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية
84	أولا:تأثير حق التجاوز المخول للسلطة الإدارية
85	ثانيا:عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة
89-86	قائمة المراجع
95-90	الخاتمة
97-96	قائمة المختصرات
103-98	الفهرس